

العنوان:	المعايير الشرعية لتوزيع نسب الخسارة والربح في عقد تأسيس الشركة : دراسة فقهية مقارنة
المصدر:	المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة آل البيت
المؤلف الرئيسي:	الدباخ، أيمن مصطفى حسين
المجلد/العدد:	مج 15، ع
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الصفحات:	103 - 136
رقم:	945854
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، المعايير الشرعية، العقود القانونية، الشركات التجارية، الأرباح المالية، الفقه الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/945854

المعايير الشرعية لتوسيع نسب الخسارة والربح في عقد تأسيس الشركة - دراسة فقهية مقارنة.

د. أيمن مصطفى الدباغ*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/١/٣٠

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٨/٣٠

ملخص

حاول البحث الإجابة عن سؤال: ما المعايير الشرعية التي يجب على الشركاء مراعاتها، عند اتفاقهم على توزيع نسب الخسارة والربح بينهم، في عقد تأسيس الشركة؟ وللبحث منهجاً استقرائياً تحليلاً، يتبع آراء الفقهاء وأدلة، مع المناقشة والتحليل. وقسم البحث إلى ثماني مطالبات: تناولت آراء الفقهاء وأدلة، في ما يتعلّق بمعايير تحديد نسب الخسارة والربح في الشركات المسمّاة التي عرّفوها. وخلص البحث إلى نتائج، أهمها: الخسارة تتعلق بالمال، وتترّفع على الشركاء حسب نسب مساهماتهم فيه. إن تحديد نسبة الربح لا يُترك متزوك لاتفاق الشركاء، إذا كان إسهاماً هاماً لهذا الشريك بالعمل فقط، أو بالمال والعمل.

Abstract

This research aims to answer the question: What are the Shari'a standards that partners must abide by when they agree on the distribution of loss and profit percentages among them in the Company's Memorandum of Association? The research followed inductive and analytic approach, through tracking views and argument of Islamic jurists, accompanied with discussion and analysis. The search was divided into eight sections dealing with views and argument of Islamic jurists, concerning criteria for loss and profit percentage in the nominate companies they had known. The research arrived at different findings, the most important were; The loss is related to capital, and is distributed among partners presented the capital according to their contribution rates to the capital. And that the determination of profit rate -for any partner- is left to the partners' agreement provided that if the share of a partner is works only, or capital and works.

المقدمة.

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله.

أولاً: هدف البحث.

يهدف هذا البحث إلى تناول المعايير الشرعية الحاكمة لاتفاق الشركاء على توزيع نسب الخسارة والربح بينهم في عقد تأسيس الشركة.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة النجاح، نابلس - فلسطين.

ثانيةً: أهمية البحث.

تبغ أهمية البحث من محاولته استخلاص المعايير الشرعية لتوزيع نسب الخسارة والربح في الشركات، لما يُفده ذلك في ضبط هذه النسبة في الصور المستحدثة للشركات، وصياغة التمويل القائم على المشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي صور كثيرة يكثر سؤال الناس عنها والاستفتاء بشأنها.

ثالثاً: مشكلة البحث.

يحاول البحث الإجابة عن أسئلة تتعلق بكيفية توزيع نسبة الخسارة والربح بين الشركاء في الشركات المسممة عند الفقهاء، وهي: شركة المضاربة وشركة الأموال وشركة الوجوه وشركة المقاومة، وتصور أخرى تفرعت عندهم عن هذه الأنواع. وصولاً إلى الإجابة عن السؤال الأساسي للبحث، وهو: ما المعايير الشرعية التي يجب على الشركاء مراعاتها، في البند المتعلق بتوزيع نسبة الخسارة والربح بينهم، في عقد تأسيس الشركة؟

على أنَّ بحث معايير تحديد نسبة توزيع الخسارة والربح في كل مواجهتها - عند الفقهاء - وتقييمها، مما يطُوُّل جدًا، ولذلك اقتضى أن تتبَّه على احصار نطاق البحث باتفاق الشركين ابتداءً في عقد تأسيس الشركة، فيخرج من نطاقه معايير توزيع الربح والخسارة في حال تعدد الشركة، وفي حالات التعديل على اتفاق الشركة، باتفاق لاحق بين الشركين، بإدخال أطرافٍ جديدة فيه، مثل مضاربة المضارب بإذن رب المال، وفي مسائل خلط مال الشركة. كما يستخرج من نطاق البحث معايير توزيع الربح والخسارة في الشركات الفاسدة.

والشركات التي سيُعنى البحث بأن يُستخلص منها معايير توزيع نسبة الخسارة والربح بين الشركاء، خمسة، هي الشركات الأربع المسممة عند الفقهاء في باب الشركات، وهي: شركة الأموال، وشركة الوجوه، وشركة المقاومة. وشركة خامسة درج الفقهاء على تناولها في باب مُستقل، هي شركة المضاربة.

رابعاً: منهجية البحث.

منهجية البحث منهجية استقرائية تحليلية، حيث تم تبع أقوال الفقهاء في الموضوع، مع المناقشة والتحليل والنقد.

خامساً: الدّراسات السابقة في الموضوع.

هناك بحوث عدّة منشورة في مجالات مُحكمة، تتعلق بأحكام الربح والخسارة في الشركات، من أهمها - مما يتصل بموضوع هذا البحث - بحثان:

أولهما: بحث "ربح الشركة وخسارتها في الفقه الإسلامي"، محمد حسين قنديل، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مجل ١٢، ع ٣٣، ١٩٩٧م، ونطافه أعمٌ بكثير من نطاق بحثنا؛ إذ عرض لكـل ما يتعلق بالربح والخسارة في الشركات من أحكام، كأسباب استحقاق الربح، وشروطه العامة، مثل: شرط أن يكون نسبة شائعة، وأن يكون معلوماً، وأن لا يختص به أحد الشركين دون الآخر، كما عرض لأحكام اختلاف الشركين، وأحكام توزيع الربح في الشركة الفاسدة، وغير ذلك، وتعرض الباحث لأهم مسائل معايير توزيع الربح والخسارة في الشركات، وهو الجانب الذي اقتصر بحثنا على تناوله. لكن بحثنا يمتاز بالاقتصار على هذا الجانب من أحكام الربح والخسارة في الشركات، والتلوّن فيه، وإيقائه حفةً من الدراسة المعمقة.

وَثَانِيهِمَا: بَحْثٌ "الوضِيْعَةُ فِي الشَّرِكَاتِ وَلِحَكَامِهَا فِي الْفِقَهِ الإِسْلَامِيِّ"، إِسْمَاعِيلُ الْبَرِيشِيُّ، مَجَلَّةُ دِرَاسَاتِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْفَقَوْنَ، مج ٣٦، ع ١، ٢٠٠٩، وَهُوَ بَحْثٌ اقْتَصَرَ عَلَى تَنَاؤلِ مَعَابِيرِ تَوزِيعِ الْخَسَارَةِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ فِي الشَّرِكَاتِ الَّتِي تَنَاؤلَهَا الْفُقَهَاءُ، وَفِي بَعْضِ الشَّرِكَاتِ الْحَدِيثَةِ، وَأَمَّا بَحْثُنَا فَتَنَاؤلُ هَذِهِ الْمَعَابِيرِ بِتَعْقِيْلٍ لَا يَقُولُ عَنِ الْبَحْثِ الْمَذْكُورِ، وَطَرَقَ جَوَابَ وَصُورًا أُخْرَى لَمْ يَطْرُقْهَا، وَأَضَافَ إِلَى ذَلِكَ دِرَاسَةً مَعَابِيرِ تَوزِيعِ الرِّبَحِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ فِي الشَّرِكَاتِ الَّتِي تَنَاؤلَهَا الْفُقَهَاءُ^(١).

سَادِسًا: تَقْسِيمُ الْبَحْثِ.

نَمَّ تَقْسِيمُ الْبَحْثِ إِلَى: ثَمَانِيَّةِ مَطَالِبٍ وَخَاتِمَةٍ، عَلَى النِّحوِ الْآتِيِّ:

المَطَلُوبُ الْأَوَّلُ: مَعَابِيرُ تَحْدِيدِ نِسْبِ الْخَسَارَةِ فِي الشَّرِكَاتِ.

المَطَلُوبُ الْثَّانِي: مَعَابِيرُ تَحْدِيدِ نِسْبِ الرِّبَحِ فِي الْمُضَارِيَّةِ.

المَطَلُوبُ الْثَالِثُ: مَعَابِيرُ تَحْدِيدِ نِسْبِ الرِّبَحِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ.

المَطَلُوبُ الرَّابِعُ: مَعَابِيرُ تَحْدِيدِ نِسْبِ الرِّبَحِ فِي صُورٍ مِنَ الْمُضَارِيَّةِ وَشَرِكَةِ الْأَمْوَالِ.

المَطَلُوبُ الْخَامِسُ: مَعَابِيرُ تَحْدِيدِ نِسْبِ الرِّبَحِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ.

المَطَلُوبُ السَّادِسُ: مَعَابِيرُ تَحْدِيدِ نِسْبِ الرِّبَحِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ.

المَطَلُوبُ السَّابِعُ: مَعَابِيرُ تَحْدِيدِ نِسْبِ الرِّبَحِ فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ.

المَطَلُوبُ الثَّامِنُ: اسْتِخْلَاصُ الْمَعَابِيرِ الشَّرِيعَةِ لِتَوزِيعِ نِسْبِ الْخَسَارَةِ وَالرِّبَحِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ فِي عَقْدِ تَأْسِيسِ الشَّرِكَةِ.

خَاتِمَةٌ بِأَهْمِ النَّتَائِجِ وَالْتَّوْصِيَّاتِ.

الْمَطَلُوبُ الْأَوَّلُ: مَعَابِيرُ تَحْدِيدِ نِسْبِ الْخَسَارَةِ فِي الشَّرِكَاتِ.

الفَرْعُ الْأَوَّلُ: معيار توزيع الخسارة بين الشركاء في شركة المضاربة.

انْفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَسَارَةَ فِي الْمُضَارِيَّةِ تَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، لَا يَجُوزُ اشتِرَاطُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى الْمُضَارِبِ. يَقُولُ

ابْنُ الْقَطَّانَ: "وَاجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا: أَنَّ لَا حُسْرَانَ عَلَى الْعَالِمِ، كَانَتِ الْمُضَارِيَّةُ صَحِيحَةً أَمْ فَاسِدَةً"^(٢).

وَيُعَلِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ بِتَعْلِيَّينَ:

أَوْهُمَا: أَنَّ يَدَ الْمُضَارِبِ عَلَى مَالِ رَبِّ الْمَالِ يَدُ أَمَانَةِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمِينَ لَا يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا ثَعَدَى أَوْ قَصَرَ، وَتَحْمِيلُ الْخَسَارَةِ أَوْ جُزْءَهُ مِنْهَا، تَضْمِنُ لَهُ مِنْهَا عَلَى الْمُضَارِبِ، فَلَا يَصِحُّ^(٣).

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفِي الْمُضَارِيَّةِ فِي حَالِ الْخَسَارَةِ- يَنْبَغِي أَنْ يَخْسِرَ مِنْ جِنْسِ حِصْنَتِهِ الَّتِي قَدَّمَهَا لِلشَّرِكَةِ، لَا مِنْ جِنْسِ حِصْنَةِ الْآخَرِ، فَالْعَالِمُ يَخْسِرُ عَمَلَهُ، وَرَبُّ الْمَالِ يَخْسِرُ مَالَهُ أَوْ جُزْءَهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ مِنْ الْعَدْلِ أَنْ يَخْسِرَ الْعَالِمُ الْعَمَلَ وَالْمَالَ. وَالْخَسَارَةُ "عِبَارَةٌ عَنْ تَفْسِيْنِ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ مُحْتَصَنٌ بِإِمْلَكِ رَبِّهِ، لَا شَيْءٌ لِلْعَالِمِ فِيهِ، فَيَكُونُ تَفْصِيْلُهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ غَيْرِهِ"^(٤).

وَيُمْكِنُ أَنْ تُضِيفَ تَعْلِيَّاً ثَالِثًا، وَهُوَ: أَنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ لِرَبِّ الْمَالِ عَائِدًا مَالِيًّا فِي الْمُضَارِيَّةِ فِي حَالِ الرِّبَحِ، وَحَرَمَ عَلَى مُقْدَمِ الْمَالِ فِي الْقَرْضِ الْرَّبِويِّ أَنْ يَشْرَطَ عَائِدًا مَالِيًّا، وَالْفَرْقُ الْأَسَاسُ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ يَتَمَثَّلُ فِي ضَمَانِ الْأَوَّلِ لِلْخَسَارَةِ إِذَا حَسَلتُ، وَوَعْدَمِ ضَمَانِ الثَّانِي لِهَا، فَإِذَا أَعْفَيْنَا رَبِّ الْمَالِ فِي الْمُضَارِيَّةِ- مِنَ الْخَسَارَةِ وَحَمَلْنَاها لِلْمُضَارِبِ، فَقَدْ رَبَّ الْمَالِ الْمُسْتَوْعِ

الشرعى لاستحقاقه للربح، وعندما ينعقد القرض الربوي، الذى يرُوم عائداً دون أن يُخاطر بتحمل الخسارة، فلم يجز. وكذلك إعفاء رب المال من جزء من الخسارة لا من كُلها، يجعل جزءاً من المال الذى قدمه للشركة قرضًا ربوياً.

ومع اتفاق الفقهاء على فساد شرط الخسارة على المضارب، إلا أنهم اختلفوا في أثر ذلك على عقد المضاربة نفسه: هل يقتصر أثر الفساد على الشرط نفسه، دون أن يمتد إلى العقد؟ أم يفسد الشرط ويقصد معه العقد المتنضم له؟ إلى الأول -أى إلى قصر أثر الفساد على الشرط نفسه، مع تصحيح العقد -ذهب الحنفية والحنابلة^(١). وإلى الثاني ذهب المالكية والشافعية والظاهريّة، وروائية عن أحمد، فأفسدوا الشرط وعقد المضاربة المتنضم له^(٢). وإنما يُؤدي الخوض فيها وفي مناقشتها إلى الخروج عن نطاق بحثنا.

الفرع الثاني: معيار توزيع الخسارة بين الشركاء في شركة الأموال.

انفق الفقهاء^(٣) على أن الخسارة في شركة الأموال^(٤) تكون حسب حصص الشركاء في رأس مال الشركة. يقول ابن قدامة: "لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم"^(٥).

ويُعلل الفقهاء ذلك بالتعليلين اللذين عللوا بهما اختصاص رب المال في المضاربة بتحمل الخسارة، وقد مضى توضيجهما كل منهما:

التعليل الأول: أن يد الشريك على حصة شريكه يد أمانة، "وأشترط الضمان على الأمين باطل"^(٦).

والتعليل الثاني: أن الوضيعة "اسم لجزء هالك من المال، فيقتصر بقدر المال"^(٧).

ويمكن أن نضيف إليهما تعليلاتنا -كما فعلنا في المضاربة- وهو: أن تحميل أحد الشركين الخسارة كُلها أو جزءاً منها فاضلاً عن نسبة ماله، يعني أننا أعفيت الشريك الآخر من الخسارة كلياً أو جزئياً، فيفقد مسؤول استحقاقه للربح، ويغدو كمنcluded القرض الربوي في كل حصته المالية أو في جزء منها -الذى يرُوم عائداً دون أن يُخاطر بتحمل الخسارة.

الفرع الثالث: معيار توزيع الخسارة بين الشركاء في شركة الأعمال.

معيار توزيع نسب الخسارة في شركة الأعمال، هو: نسب توزيع مقادير العمل بين الشركاء، كما تنص الحنفية والماليكية^(٨)، يقول الكاساني: "ولما الوضيعة، فلا تكون بينهما إلا على قدر الضمان، حتى لو شرطاً أن ما يتقبلنه، فلتلقاء على أحدهما بعينه، وللثانية على الآخر، والوضيعة بينهما نصفان، كانت الوضيعة باطلة"^(٩).

وذلك قياساً على شركة الأموال، ووجه هذا القول: أن شركة الأموال لما قامت على المال، وتوزعت الخسارة حسب نسب حصص الشركاء في الإسهام فيه، وجَب في شركة الأعمال أن تتوزع الخسارة حسب نسب حصص الشركاء في الإسهام فيما قامت عليه، وهو العمل. قال ابن القاسم: "مثل الشركة في الدراهم؛ لأنهما إذا اشتراكاً بعمل أيديهما، جعل عمل أيديهما مكان الدراهم. فما جاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما"^(١٠).

والحاصل أن معيار توزيع نسب الخسارة في شركة الأعمال: نسب توزيع مقادير العمل بين الشركاء، تشبيهاً للعمل هنا بمال في شركة الأموال.

الفرع الرابع: معيار توزيع الخسارة في شركة الوجوه.

انفق الحنفية^(١١) والحنابلة^(١٢) على أن الخسارة توزع بين الشركين في شركة الوجوه^(١٣) -حسب مساهمة كل منهما في الضمان، أي حسب النسبة التي انفقاً أن تكون لكل منهما في ملكية الصناعة المشتركة وفي تسيير نَمِن الصناعة.

الفرع الخامس: معيار توزيع الخسارة في شركة المقاومة.

شركة المقاومة، هي شركة صاحبها الحنفية والماليكية والحتابية. وهي على التحقيق - ليست نوعاً من أنواع الشركة، وإنما وصف قد تتصصن به أنواع الشركة أو بعضها. وهذا الوصف ليس واحداً عند الذين أجازوها:

فال مقاومة عند الحنفية: وصف يفيد معنى المساواة بين الشركاء، في الشخص وفي النصر وفي الربح وفي الخسارة، ومن مقتضيات المساواة فيها - تضمنها الكفاله، لتنبذ المساواة بين الشركين بمطالبه كل واحد منها فيما باشره أحدهما. وهو وصف قد تتصصن به أنواع الشركة الثالث: الأموال، والأعمال، والوجوه، يقابلها وصف آخر قد تتصصن به هذه الأنواع - عندهم - هو وصف العنان. وكل واحد من الأنواع الثلاثة قد يكون مقاومة أو عناناً. ففي شركة الأموال مقاومة مثلاً - يشترط الحنفية أن يكون المال الذي يملكه كل شريك ويقدمه لشركة، متساوياً للمال الذي يملكه الآخر ويقدمه. وفي شركة الأعمال مقاومة يشترطون تساويهما في قدر ما يقدمه كل منها من عمل. وفي شركة الوجوه مقاومة يشترطون تساويهما في قدر ما يملكانه في المشتري. وإذا احتلت المساواة في أي نوع من هذه الأنواع، كانت الشركة عناناً. ولو ذكر الشركين لفظ المقاومة، وتصنا على شرط مختلف للمساواة التي تقول عليها، كان انعقا على أن تكون نسبة الربح متفاوتة في شركة أموال مقاومة مثلاً - لا تبطل الشركة، ولكن تتحول إلى شركة عنان^(١٨).

أما عند المالكية: فهي وصف قد تتصصن به شركة الأموال، إذا فوض كل واحد من الشركين للأخر النصرفات التجارية - كالبيع والشراء والمضاربة بالمال والمشاركة به - في حضوره وغيابه، أي دون اشتراط مراجعته عند كل نصرف. أما إذا قيد كل واحد منها الآخر، بأن يرجع إليه ويأخذ إذنه قبل أن يقوم بأي نصرف من النصرفات التجارية، فإنهم يطلدون على هذه الحالة اسم شركة العنان^(١٩). وقريب من هذا مذهب الحنابلي في صورة المقاومة الجائزة عندهم، فهي - عندهم - شركة الأموال إذا فوض كل واحد منها إلى صاحب الشراء والبيع، والشراء في الذمة، والإرتهان، والممسافرة بالمال، والتوكيل، والمضاربة، وتقبل ما يرى من الأعمال، كخيانة وحداد^(٢٠).

وبما أن شركة المقاومة - عند الحنفية - وصف قد يتعري أي نوع من أنواع الشركة الثالث، فإن الخسارة تتوزع فيها حسب توزعها في كل نوع من الأنواع الثلاث، أي حسب نسب حصص الأموال إذا كانت شركة أموال، وحسب نسب مقابير العمل إذا كانت شركة أعمال، وحسب نسب حصص الملكية في المشتري، إذا كانت شركة وجوه. وفي كل ذلك تتوزع الخسارة على الشركاء بالتساوي؛ لاشترط الحنفية تساوي الحصص في كل نوع من أنواع الشركة الثالث، إذا كانت مقاومة^(٢١).

وبما أن شركة المقاومة - عند المالكية والحتابية - وصف قد يتعري شركة الأموال؛ فإن الخسارة تتوزع - فيها - كما في شركة الأموال، أي حسب نسب حصص الأموال المقدمة من الشركاء^(٢٢).

المطلب الثاني: معيار تحديد نسبة الربح في المضاربة.

انفق الفقهاء على أن تحديد نسبة الربح في المضاربة متزوك لاتفاق رب المال والمضارب، يقتسمانه بالنسبة التي يتراضيان عليها^(٢٣). يقول ابن المنذر: وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء^(٤).

وذلك لأن العمل ينقوم بالتفوييم، أي تتحدد قيمته بما يتحقق عليه المتعاقدان، فتحتفظ هذه القيمة من انفاق الآخر، كما في عقود الإجارة والمُسَاقاة والمُرَازعة، يقول ابن قدامه: "ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله، فجاز ما يتحقق عليه من قليل

وكثير، كالأجرة في الإيجار، وكالجزء من التمرة في المسافة والمزارعة^(٢٥).

المطلب الثالث: معيار تحديد نسب الربح في شركة الأموال.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في معيار تحديد نسب الربح في شركة الأموال.

اختلاف الفقهاء في معيار تحديد نسب الربح بين الشركاء في شركة الأموال، على ثلاثة آراء:
أولها: أنه يجب توزيعه حسب نسب حصص الشركاء في رأس مال الشركة. ويقع باطلًا كل اتفاق بخلاف ذلك. وإلى هذا ذهب المالكي^(٢٦)، والشافعية^(٢٧)، والظاهريه^(٢٨).

وثانيها: أن تحديد نسب الربح متروك لاتفاق الشركاء، يقتسمونه بالنسب التي يتراضون عليها، ولو كانت نسباً مخالفه لنسب حصص الشركاء في رأس مال الشركة. وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢٩)، والحنابلة^(٣٠).

وممّن قال من السلف بأن الربح في شركة الأموال - على ما اصطلحا عليه: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وجابر بن زيد الأزدي^(٣١). والحكم بن عبيدة، وحماد بن أبي سليمان، وفتاذه بن دعامة الدوسي^(٣٢).

فمتى: لو اشتراك اثنان على أن يقمن أحدهما ألف دينار، والآخر ألفي دينار؛ ليعملوا في ثلاثة الآلاف في التجارة؛ وحجب على الرأي الأول - أن يقتسمما الربح، ثلاثة للأول وثلثة للثاني. وجائز على الرأي الثاني - أن يتفقا على أن يكون الربح بينهما كذلك، أو على نحو آخر، كأن يكون الله للثاني وثلاثة للأول، أو مُناصفةً مثلًا، أو على أي نسب آخر يتفقان عليها.

وثالثها: أنه يجوز توزيعه حسب نسب حصص الشركاء في رأس مال الشركة، أو بفرض نسبة لمن زاد عمله أكبر من نسبة حصته في رأس المال. لكن لا يجوز - حسب هذا الرأي - أن يفرض لمن عمله أقل نسبة في الربح أكبر من نسبة حصته في رأس المال. وهذا الرأي وجده عند الشافعية ليس عليه المذهب عندهم^(٣٣).

وبهذه الصورة الأخيرة التي متعها هذا الرأي، يتميّز هذا الرأي عمّا ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني - وهم الحنفية والحنابلة - الذين أجازوا ما يتفق عليه الشريkan، ولو بفرض نسبة في الربح لمن عمله أقل، أكبر من نسبة حصته في رأس المال.

الفرع الثاني: أدلة الآراء ومناقشاتها.

أولاً: أدلة الرأي الأول ومناقشاتها.

الدليل الأول: القياس على معيار تحديد نسب الخسارة.

ووجه هذا القياس: أن الخسارة والربح، كلاً منهما ناتج عن المال، فالخسارة جزء هالك من المال، والربح جزء نائم منه، فما امتنع في أحدهما يتبع في الآخر، وقد اتفقا على أنه يُشرط في الخسارة أن تتوزع حسب نسب حصص الشركاء في رأس المال، كذلك الربح. يقول القاضي عبد الوهاب من المالكيه: "تم اتفقا على أن أحدهما لو شرط على الآخر جزءاً من الخسارة أن ينفيه، كان ذلك غير جائز، كذلك إذا شرط جزءاً من الربح. بعلة أنهما تمرتا على الشركة، فوجب تساويهما فيه بقدر المال"^(٣٤).

مناقشة الدليل الأول

أجاب الفريق الثاني بأن القياس على الخسارة مع الفارق، من وجهين:

أولئك: أن تتحمل الشريك حصة شريكه في الخسارة أو جزءاً منها، يعني أننا ضمناً هذا الجزء، دون تعدٍ منه ولا تقصير، وهو متأفٍ؛ لكون يده على حصة شريكه يد أمانة، لا تضمن إلا إذا تعدت أو قصرت؛ ولهذا معنا أن يضمن الشريك من الخسارة أكثر من نسبة حصته في رأس المال. وذلك بخلاف فرضي نسبة من الربح للشريك أكثر من نسبة حصته في رأس المال؛ إذ إن هذا لا يُفضي إلى تضمين يد الأمانة دون تعدٍ ولا تقصير. فلا مسوغ للقول بمعنده. يقول الزيلعي: "وبحالفة الوضيعة، لأنَّه أَمِينٌ، فَلَا يَجُوَرُ اشتْرَاطُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَةَ تَنَافِيهُ، كَالْوَدْعَيْهُ وَغَيْرِهِ، وَلَا تَنَافِي اسْتِحْقَاقُ الرِّيَادَةِ مِنَ الْرِّيَاحِ بِعَمَلِهِ" (٣٥).

وثانيهم: أن الخسارة متعلقة بالمال فقط، دون العمل، ولذلك توزعت حسب نسب مساهمات الشركاء فيه، ولم ينظر في توزيعها - إلى مساهماتهم في العمل، بخلاف الربح يتعلق بالمال وبالعمل، فجاز أن تختلف نسب توزيعه عن نسب حصص المال مراعاة للعمل واختلاف الشركاء فيه.

والدليل على أن الخسارة متعلقة بالمال فقط، وأما الربح فمتعلق بالمال وبالعمل: المضاربة. ففي المضاربة يختص رب المال بتحمل الخسارة، وأما العمل فيتحاصل رب المال والعامل معاً، هذا بماله وهذا بعمله. يقول ابن قدامة: "وقارق الوضيعة، فإنها لا تتعلق إلا بالمال، بدليل المضاربة" (٣٦).

الدليل الثاني: القياس على توزيع نماء المال المملوك ملكية شائعة.

ووجه هذا القياس: أنه كما توزع نماء المال المملوك ملكية مشتركة على مالكيه حسب نسب حصصهم في ملكيته، كما لو كان بينهما شجرة، فأتمرت أو شأة فتتجذب، كذلك الربح في شركة الأموال، والجامع: أن كل منهما نماء المال المشاع، والربح في الشركة - جزء ثامن من مال مشترك (٣٧).

مناقشة الدليل الثاني.

يمكن إبداء فرق على القياس المذكور: بأن غلة المال المشاع غلة ذاتية، لا اثر لعمل الشركاء فيها، بخلاف ربح الأموال في شركة الأموال، إنما ينتفع عن اجتناب المال والعمل، فجاز أن يكون للعمل اثر في تفاوت نسب توزيعه. يقول ابن قدامة: "وقولهم: إن الربح ثابع للمال وحده. متوج، بل هو ثابع لهما، كما أنه حاصل بهما" (٣٨).

الدليل الثالث: القياس على حال إطلاق العقد.

أي القياس على عدم تصریح الشرکین بنسب توزيع الربح بينهما في شركة الأموال، حيث يتوزع الربح بينهما في هذه الحالة - حسب نسب حصصهما في رأس المال. يقول الماوردي: "وَدَلِيلُنَا هُوَ: أَنَّ التَّقَاضُلَ فِي الْمَالِ يَمْتَنُ مِنَ النَّسَاوِيِّ فِي الرِّيَاحِ، أَصْلُهُ إِذَا أَطْلَقَا الْعَقْدَ" (٣٩).

مناقشة الدليل الثالث.

هذا القياس مبني على حكم في أصله، وهو: أن سُكُوتَ المُتَعَاقِدِينَ عَنْ تَحْدِيدِ نِسْبَ تَوزِيعِ الْرِّيَاحِ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدِ تَأْسِيسِ الشَّرِكَةِ، لَا يُؤْثِرُ فِي صِحَّةِ الشَّرِكَةِ، بَلْ تَصْحُّ، وَيَتَوزَّعُ الْرِّيَاحُ فِيهَا حَسْبَ نِسْبَ حِصَصِ الشَّرِكَاءِ فِي رَأْسِ مَالِهِمَا. والمخالف يعارض في أصل هذا القياس، فلا يسلم حكمه، إذ يقرُّ الحقيقة والحقيقة أن سُكُوتَ المُتَعَاقِدِينَ عَنْ تَحْدِيدِ نِسْبَ تَوزِيعِ الْرِّيَاحِ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدِ تَأْسِيسِ الشَّرِكَةِ، يقتضي فسادَ الشَّرِكَةِ (٤٠).

على أنه لو سلم حكم أصل القياس المذكور، لعورض في علنه، وبينه: أننا إنما صرنا إلى التوزيع حسب نسب حصصهما

في رأس المال حال إطلاق العقد، لخلو العقد عن انفاق على نسب توزيع الربح، لأن الربح يجب أن يتوزع كذلك، يقول ابن قدامة: وأمّا حالة الإطلاق، فإنّه لَمْ يُكُنْ بِيَتَهُ شَرْطٌ يُفْسِدُ الرِّحْبَ عَلَيْهِ وَيَنْقُضُهُ، فَدَرَنَاهُ بِالْمَالِ؛ لِعَدَمِ الشَّرْطِ. فإذا وُجِدَ الشَّرْطُ، فَهُوَ الْأَصْلُ، فَيُصَارُ إِلَيْهِ، كَالْمُضَارَّةِ يُصَارُ إِلَى الشَّرْطِ، فإذا عَدَمَ -وَقَالَا: الرِّحْبُ بِيَتَنَا- كَانَ بِيَتَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٤١).

الدليل الرابع: الغرر.

يقول القاضي عبد الوهاب: ولأن اشتراط العمل على أحدهما، استجارت من الآخر له بفضل ربح ماله، وذلك غرر^(٤٢). وبياته: أنه لو تقاضلت حصتها في رأس المال، كان عمل مقدم الحصة الأولى في حصة الآخر أكبر من عمل الآخر في حصتها، فلو انفقا على الشساوى في الربح في هذه الحالة، يكون الأول كائناً لأجر فضل عمله للثاني، بأجرة هي فضل ربح حصة مال الثاني. فعلى تقدير وجود الربح، يعبّر صاحب المال الكثير، وعلى تقدير عدمه، يغبن صاحب المال القليل^(٤٣).

مناقشة الدليل الرابع.

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن يقال:

لو سلم أن في فرض ربح في مقابل زيادة العمل غرراً، لكن غرراً مغافراً شرعاً، لأن مثله موجود في المضاربة التي أجارها الشرع، إذ قوبل العمل فيها بالربح، وترك تقدير نسبته لاتفاق المتعاقبين.

وهو ما يدل على أن ما يعد غرراً في عائد العمل في الإجارة، ليس بالضرورة أن يعد غرراً في عائد العمل في الشركة، والعكس صحيح، ولذلك عد أكثر الفقهاء فرض نسبة من الربح للعمل في الإجارة غرراً، وأوجبوا فرض قدر ثابت مقطوع للعمل فيها، بينما اتفق الفقهاء على ضرورة أن يكون عائد العمل في الشركات نسبة من الربح، ومنعوا فرض قدر ثابت مقطوع للعمل فيها، وعدوا ذلك غرراً لا يجوز شرعاً.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني ومناقشاتها.

الدليل الأول: النصوص التي تطلق إرادة المتعاقدين وتجبر احترام ما تم الاتفاق عليه.

استدل أصحاب هذا القول ببعض النصوص التي تطلق إرادة المتعاقدين وتوجّب احترام ما تم الاتفاق عليه، مثل قوله تعالى: "المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"^(٤٤). ومثل نص: "الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين"^(٤٥).

فهذه النصوص تركت طريقة توزيع الربح بين الشركين لما اتفقا عليه بتراضيهما، وأوجبت احترام ذلك، ولم تقد المتعاقبين بقدب في ذلك، فدل أن معيار توزيع الربح بين الشركين الاتفاق.

مناقشة الدليل الأول.

يقول المخالف: إن الاحتکام إلى اتفاق المتعاقدين ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بأحكام الشرع التي ثبتت ضرورة مراعاتها بالدليل، ولذلك أعقب النبي ﷺ قوله: "المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ" كما في بعض روايات الحديث - يقوله: إلا شرطا حلالا، أو أحل حراما". وقد دلت أدلة على ضرورة تقييد المتعاقدين في توزيع الربح بحسب مساهمات الشركاء في المال^(٤٦).

وبعبارة "الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين"، لا ثبت حديثاً أصلاً، فبطل الاحتجاج بها.

الدليل الثاني: القياس على المضاربة.

ووجه هذا القىاس: أن العمل استحق نسبة من الربح في المضاربة، يحددها اتفاق المتعاقدين، فليس حق حصة من الربح في شركة الأموال يحددها اتفاق المتعاقدين، والجامع أن كلاً من المضاربة وشركة الأموال، يتضمن عملاً في مال الغير، إذ

المضارب يعمل في مال رب المال، والشريك يعمل في حصة شريكه في المال بالإضافة إلى عمله في حصة نفسه. وبخاصةً أياً - أن أحد هما قد يكون أبصار بالتجارة من الآخر، وأقوى على العمل، فجاز له أن يسترط زيادة في الربح في مقابلة عمله^(٤٧). و يجعله السريسي قياس أولى، فيقول: ثم الربح يستحق بالعمل بدون المال وهو في المضاربة - فبالعمل مع المال أولى^(٤٨).

مناقشة الدليل الثاني.

أبدى المخالف على القياس على المضاربة فرقين:

أولهما: أن العمل في المضاربة يستحق به الربح بخلاف الشركة، فهذا فرق يمنع قياس شركة الأموال على المضاربة. والدليل عليه حال الإطلاق، فإذا كان المتعاقبين للمضاربة أي سكوتهم عن تحديد نسب الربح بينهما - يقتضي تساويهما في الربح، وبه يظهر أن العمل يستحق ربحاً في المضاربة. وأما إطلاق عقد الشركة، فيقتضي توزيع الربح حسب نسب إسهام الشركين في المال، ولا ينقطع الربح على العمل ولا يستحق عوضاً فيه، وبه يظهر أن العمل لا يستحق ربحاً في الشركة^(٤٩).

ويجاب عن القياس الذي استدل به هذا المخالف على الفرق: بأن سكوت المتعاقبين عن تحديد توزيع الربح في المضاربة، لا يقتضي تساويهما في الربح، بل يقتضي - عند أكثر الفقهاء، من المذاهب الأربع والظاهرية وغيرهم - فساد المضاربة^(٥٠). وكذلك سكوتهم عن تحديد توزيع الربح في الشركة، يقتضي - عند الحنفية والخانلية - فساد الشركة^(٥١)، فالقياس معارض في الأصل المقيس عليه بعدم تسليم حكمه.

ولو سلم حكم الأصل، لوقعت المعارض في العلة، وبيانه: أن المال في حال الإطلاق في شركة الأموال - لما كان الشركاء كلهم مشاركين فيه، أمكن الرجوع إليه وتقدير الربح حسب نسب إسهامهم فيه، بخلاف المضاربة إذا أطلق، فإنه لا يمكن تغيير الربح فيها بالمال والعمل؛ لكن أحدهما من غير جنس الآخر، فلا يعمم قدره منه. ففارق حكم الشركة لحكم المضاربة حال الإطلاق - لو سلمت - ليس سببها عدم انتقال العمل في الربح في الشركة؛ وإنما سببها وجود أصل متجانس في الشركة - أسمهم كل الشركاء فيه، وأمكن تغيير الربح حال الإطلاق - حسبة^(٥٢).

وثانيهما: أن المضاربة في معنى الإجارة، فترك توزيع الربح فيها لاتفاق المتعاقبين، كما ترك تحديد الأجرا في الإجارة إلى تراضيهما، وهذا المعنى غير موجود في شركة الأموال^(٥٣).

ويجاب عن هذا: بأن شركة الأموال تشبه الإجارة أيضاً، لأن كل واحد من الشركين عامل في مال الآخر مقابل عائد.

الدليل الثالث: الحاجة وتحقيق المصلحة.

يقول السريسي: ثم جواز هذا العقد لحاجة الناس إليه، والحاجة مأساة إلى هذا الشرط، فقد يكون أحد هما أحذق من الآخر في وجوه التجارة؛ فلا يرضى بأن يساوية صاحبة في استحقاق الربح مع حذاته، وحرق صاحبه^(٥٤). يقول الزيلعي: "فوجب القول بجوازه؛ كي لا تتعطل مصالحهم"^(٥٥).

مناقشة الدليل الثالث.

قد يقال: إن الحاجة لا تؤثر في تجويز المحرّم لذاته، وإنما الذي يؤثر في ذلك الضرورة. ولا ضرورة هنا.

ويجاب عن هذا بأن يقال: لم يتم الدليل على التحرّم أصلاً، بل قام على خلافه.

ثالثاً: دليل الرأي الثالث ومناقشته.

استدلّ هذا الرأي بـأنَّ الذي عمله أكثر إذاً أخذ نسبة في الربح أكثر من نسبة ماله، كانت الزيادة في مُقابلة زيادة عمله في حصة شريكه في المال، وهو معنى المضاربة، فيكون العقد مركباً من شركة ومضاربة، وكلاهما جائز إذا انفرد، كذلك إذا اجتمعا.

وتفوّق بـأنَّه لا يصح جعله مضاربة، فإنَّ المضاربة يقع العمل فيها مختصاً بمال المالك، وهذا يملكيهما^(٥٦). ورأت هذه المناقشة: بـأنَّ كون رأس مال المضاربة مُميّزاً غير شائع، ليس من شروط المضاربة عند الشافعية^(٥٧). أو بـأنَّ الشرط أن لا تكون الإشاعة مع غير العامل؛ لأنَّها تمنعه من التصرُّف، فاما إذا كانت إشاعته مع العامل، يجُوز؛ لأنَّ هذه الإشاعة لا تمنعه من التصرُّف^(٥٨).

الفرع الثالث: تحليل وترجيح.

السبب الرئيس لاختلافهم في معيار توزيع الربح في شركة الأموال: اختلافهم في أنَّ العمل في شركة الأموال - هل يُعد سبباً من أسباب استحقاق الربح؟ أم لا يُعد؟ وهو ما تتبَّه إليه الكاساني من الحقيقة، يقول: "والكلام بيننا وبين زفر بناء على أصل، وهو: أنَّ الربح -عندَه- لا يستحق إلا بالمال؛ لأنَّه نماء المالك، فيكون على قدر المال، كالآولاد والأبناء، وأما عندنا، فالربح ثانية يستحق بالمال، وثانية بالعمل، وثانية بالضممان"^(٥٩). وتتبَّه له ابن الدهان من الشافعية، فأدار النقاش بين الفريقين حوله، يقول: "أنا: شركة أخطأت محلها، فلقت، كبيع الحر. بيأه: أنَّ محلها المال لا العمل. دليلاً: أنَّ العمل معهون ومجهول، والمحل لا بد أن يكون معلوماً ومموجداً. والذي يضاف إليه عقد الشركة المال، فيقال: عقد على هذا المال؛ ولذلك يوجب إحضار المال. لهم: عقد الشركة ما أوجبه الإشتراك كعقد التملك، وليس ذلك اشتراكاً في المال، بدليل إمكان الشركة، فلا بد أن يكون حكمه اشتراكاً يتعقبه، وهو الإشتراك في العمل، فكان الإشتراك في العمل حكمه، وكذلك يُراد للثمن، والثمن يُكون بالعمل"^(٦٠).

والراجح أنَّ العمل سبب من أسباب استحقاق الربح في هذه الشركة؛ لأنَّ الربح يحصل من اجتماعه مع المال، فوجَّب أن يكون سبباً من أسباب استحقاقه شرعاً، كالمال، يقول ابن قدامة: "وقولهم: إنَّ الربح تابع للمال وحده. ممنوع، بل هو تابع لهما، كما أنه حاصل بهما"^(٦١).

ولأنَّ العمل سبب لاستحقاق الربح في المضاربة، فوجَّب أن يكون كذلك في شركة الأموال. وهذا هو قياس الفريق الثاني على المضاربة، وهو قياس قوي. والمعارضات التي اعترض بها الفريق الأول على هذا القياس ضعيفة، والفرق الذي أبدواها على هذا القياس، فُروقٌ شكليةٌ غير مؤثرة، فلا تُنْطِلُ أثر علة هذا القياس، المتنَّتلة في أنَّ العمل حصة في كلٍّ من المضاربة والشركة، وقد جعلت سبباً لاستحقاق الربح وتفاؤله في المضاربة، فلتكن كذلك في الشركة.

واما أقسسة الرأي الأول، فأقيسسة ضعيفة؛ لأنَّها أقيسسة مع الفارق؛ إذ هي أقيسسة على أصول لا يؤثّر فيها إلا المال وحده، ومسائلتنا يؤثّر فيها المال والعمل كما رجح الباحث: وذلك كقياسهم على شركة المالك؛ إذ النماء يحصل فيها دون عمل يلتزم به الشركاء. وكقياسهم على الخسارة؛ إذ هي جزء هالك من المال، فارتبطت به وحده، بخلاف الربح، وبذل على الفرق بينهما المضاربة، اختصت الخسارة فيها بالمال وحده، وجعل الربح للمال والعمل.

على أنَّ المالكيَّة قابلوا إدراهم أثر العمل في توزيع الربح، باشتراط أن يكون قدر العمل المقدم من كُلُّ شريك بنسبة تُعادل نسبة حصته في رأس المال، فهم يشترطون في شركة الأموال - أن يكون المال والعمل والربح والوضيعة، كُلُّ ذلك

بنسبة واحدة، يقول النغراوي: «الحاصل أنه يُشترط أن يكون الربح والخسر والعمل بقدر المالين»^(٦٢). فلو أخرج أحد شريكين مائة دينار، والآخر مائة، على أن العمل والربح والخسارة أثلاث، فالشركة صحيحة. وإن شرطاً الربح والخسارة أثلاث، ولكن شرطاً العمل نصفين، فالشركة فاسدة^(٦٣).

وهذا يعني أنهم وإن لم يوزعوا الربح حسب العمل، إلا أنهم وزعوا العمل حسب الربح، وهو نوع اعتبار لغير العمل في الربح.

ولكن يبقى أن يقال: إن في إلزم الشركاء نسباً محددة في إسهام كلّ منهم في العمل - تحجيراً لا داعي له، والأيسر أن يترك للشركاء حرية تحديد حصص العمل وتغيير تفاصيل الشركة فيه، وتحديد نسبة الربح وفق ذلك. وبخاصة أن العمل قد يختلف مهارة وجودة ونوعاً، ولذلك أثر في تحصيل الربح، وإن شساوى في القدر والكم.

المطلب الرابع: معايير تحديد نسب الربح في صور من المضاربة وشركة الأموال

الفرع الأول: تحديد نسب الربح في مضاربة تعدد فيها رب المال

صورة ذلك: أن يختلط شخصان أو أكثر - مالهما، ثم يدعانه إلى شخص ليضارب لهما فيه. ويتفقون على نسب في توزيع الربح بينهم.

وقد اختلف الفقهاء في معيار توزيع الربح في هذه الشركة، على رأيين:

الرأي الأول:

أن حصة المضارب من الربح تتحدد بالاتفاق، وأما حصة رب المال المتبقي بعد حسم حصة المضارب، فيجب توزيعها عليهما، حسب نسب حصصهما المالية. فلو كان أحدهما قدم ألف دينار والآخر ألفين، وفرض للمضارب نصف الربح الكلي للمالين، وجَب أن يتوزع الصافي النابقي بينهما بنسب حصصهما المالية، لأن يكون لمن قدم ألف سدس الربح الكلي، وللآخر ثلثه. وبهذا قال المالكية. قالوا: واشتراط ما يخالف ذلك لأحد رب المال شرط باطل؛ لأنَّه يُضيى إلى أن يكون أحدهما شارطاً لنفسه شيئاً من ربح مال صاحبه، من غير سبب استحقاق^(٦٤).

الرأي الثاني:

ذهب إليه الحنفية^(٦٥)، والشافعية^(٦٦)، والحنابلة^(٦٧)، وذلك بالتفريق بين صيغتين من الاتفاق: أولاهما: أن يفرض للمضارب نسبة واحدة من ربح المضاربة. ومثالها: أن يدفع زيد وعمرو إلى رجل ألف درهم بينهما نصفين، ويقولان له: ضاربك على أن تكون لك نصف الربح، ولنا نصفه.

وثانيهما: أن يفرض للمضارب نسبة من ربح كل مال. ومثالها: أن يدفع زيد وعمرو إلى رجل ألف درهم بينهما نصفين، ويقولان له: ضاربك على أن تكون لك ثلث نصيب زيد من الربح، وثلث نصيب عمرو منه.

أما الصيغة الأولى، فعدوها مضاربة واحدة، أوجبوا فيها توزيع النسبة المتبقية من الربح الكلي بعدأخذ المضارب حصتها منه - على أرباب الأموال، حسب نسب حصصهم المالية. فحكم هذه الصيغة عند الجمهور يوافق مذهب المالكية. ففي المثال المذكور لهذه الصيغة: يأخذ كل من رب المال نصف الربح المتبقى، أي: ربع الربح الكلي. حتى لو شرطاً أن لا يأخذها ثلث الربح المتبقى، وللآخر ثلثيه، لم يصح، لئلا يأخذ أحدهما شيئاً من حصة ربح مال صاحبه، من غير سبب استحقاق؛ لأنهما متساويان في المال، ولا عمل من أيٍّ منهم.

وَأَمَّا الصِّيغَةُ التَّانِيَةُ، فَعُوْهَا مُضارِبَيْنِ مُنفَصِلَتَيْنِ، أَوْجَبُوا أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ رَبٌّ مَالٍ فِيهَا - النِّسْبَةُ الْمُتَبَقِّيَةُ لَهُ مِنْ رِحْ مَالِهِ، بَعْدَ أَخْدِ الْمُضارِبِ النِّسْبَةِ الَّتِي فُرِضَتْ لَهُ فِي مَالِهِ. وَلَمْ يُجِيزُوا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَقِيَ المِثَالِ المَذَكُورِ لِلصِّيغَةِ التَّانِيَةِ: يَتَبَقَّى لِرَبِّ مَالٍ مِنَ النَّصْفِ الَّذِي هُوَ رِحْ مَالِهِ: ثَلَاثَةُ، أَيْ سُدُّسُ الرِّحْ الْكُلُّيِّ، وَيَتَبَقَّى لِعَمَرِو مِنَ النَّصْفِ الَّذِي هُوَ رِحْ مَالِهِ: ثَلَاثَةُ، أَيْ: ثُلُثُ الرِّحْ الْكُلُّيِّ. حَتَّى لَوْ تَنَاصَفَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - الرِّحْ الْمُتَبَقِّيِّ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْتَزِلُ مَالٍ عَلَى حِدَةِ دَعْعَةِ إِلَيْهِ مُضارِبَةً، وَالْمُضارِبُ قَدْ يَسْتَقْصِي فِيمَا يَشْرِطُهُ لِنَفْسِهِ بِعَمَلِهِ فِيمَا لِرَبِّهِ، وَيُسَامِحُ فِيمَا يَشْرِطُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالٍ عَمَرِو، ...، وَاشْتَرَاطُ الْمُنَاصِفَةِ بَيْنَهُمَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَنْ بَقَى لَهُ خَمْسَةٌ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ سَهْمًا مِنْ رِحْ مَالٍ صَاحِبِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ رَأْسُ مَالٍ أَوْ عَمَلٌ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ^(٦٨).

الْتَّرْجِيحُ.

يُنَاقِشُ الرَّأْيُ التَّانِيُّ فِي الصِّيغَةِ التَّانِيَةِ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا الْمَالِكِيَّةَ: بِأَنَّهُ لَا سَبَبَ اسْتِحْقَاقٍ يُسَوِّعُ تَمِيزَ بَعْضِ مَنْ أَسْهَمَ فِي الْمَالِ عَنْ عَبِيرِهِ مِنْ أَسْهَمُوا فِيهِ، بِإِعْطَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ نِسْبَةِ حَصَّتِهِ الْمَالِيَّةِ، مَا دَامَتْ حِصَصُ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ مُنْحَصِّرَةً فِي الْمَالِ دُونَ الْعَمَلِ؛ إِذَا الْمَالُ لَا تَنَاقِضُ فِيهِ بِالْنَّوْعِ، بِخِلَافِ الْعَمَلِ.

وَلَا يَصِحُّ عَدُّ ذَلِكَ مُضارِبَيْنِ، لِأَنَّ الْعَامِلَ أَحَدُ الْمَالِيَّنِ، بِشَرْطِ خَلْطِهِمَا وَالْعَمَلِ فِيهِمَا، بِانْقَاقِ وَاحِدٍ، وَبِشَرُوطٍ وَاحِدَةٍ، وَبِاجْتِمَاعِ الْأَطْرَافِ كُلُّهَا وَتَوَافُقِهَا، فَصَارَ الْمَالَانِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ الْمَمْلُوكِ عَلَى الشُّيُوعِ، يَنَاقِسَ مُلْكُهُ ثَمَرَتَهُ بِنَسَبِ حِصَصِ مُلْكِيَّتِهِمْ فِيهِ، وَلَيَسَّ مِنْهُمْ عَمَلُ فِيهِ.

وَقِيَاسًاً عَلَى شَرِكَةِ بِمَالٍ مِنْهُمَا وَعَمَلٍ مِنْ أَحَدِهِمَا كَمَا سَيَاتِي فِي الْفَرْعِ الرَّابِعِ - حَيْثُ لَمْ يُجِزِ الْحَنْقِيَّةُ وَالْخَاتِلَةُ أَنْ يَأْخُذَ الَّذِي أَسْهَمَ فِي الْمَالِ دُونَ الْعَمَلِ، نِسْبَةً مِنَ الرِّحْ أَكْثَرَ مِنْ نِسْبَةِ مُسَاهَمَتِهِ فِي الْمَالِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ شَرِكَيْنِ: شَرِكَةَ مَالٍ وَشَرِكَةَ مُضارِبَةٍ، مَا دَامَ الْانْقَاقُ وَاحِدًا.

فَالْتَّرْجِيحُ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ: أَنَّ حِصَّةَ الْمُضارِبِ مِنَ الرِّحْ تَتَحدَّدُ بِالْانْقَاقِ، وَالْحِصَّةُ الْمُتَبَقِّيَةُ مِنَ الرِّحْ لِرَبِّ الْمَالِ بَعْدَ حَسَمِ حِصَّةَ الْمُضارِبِ - يَجِبُ تَوْزِيعُهَا عَلَيْهِمَا، حَسَبَ نِسَبَتِي حِصَصِهِمَا الْمَالِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبَبَ اسْتِحْقَاقٍ يُسَوِّعُ تَمِيزَ بَعْضِ مَنْ أَسْهَمَ فِي الْمَالِ بِأَخْدِ نِسْبَةِ مِنَ الرِّحْ أَكْثَرَ مِنْ نِسْبَةِ مُسَاهَمَتِهِ فِي الْمَالِ.

الْفَرْعُ التَّانِيُّ: تَحْدِيدُ نِسَبِ الرِّحْ فِي مُضارِبَةٍ تَعَدُّ فِيهَا الْمُضارِبُ.

صُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَدْفَعَ شَخْصٌ مَالَهُ إِلَى اثْنَيْنِ - أَوْ أَكْثَرَ - لِيُضَارِبَاهُ لَهُ فِيهِ. وَفِي مِعِيَارِ تَوْزِيعِ الرِّحْ بَيْنَ الشُّرُكَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - ثَلَاثَةُ آرَاءٍ لِلْفُقَهَاءِ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: أَنَّ نِسْبَةَ الْمُضارِبَيْنِ وَنِسْبَةَ رَبِّ الْمَالِ، تَتَحدَّدُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْانْقَاقِ. وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَنَاقِسَ الْمُضارِبَيْنِ نِسَبَتِهِمَا حَسَبَ نِسَبِ مَقَادِيرِ عَمَلِهِمَا. فَلَوْ شُرِطَ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفُ الرِّحْ، وَلِلْمُضارِبَيْنِ نِصْفُهُ، وَكَانَ عَمَلُ أَحَدِهِمَا ضِعَفَى عَمَلِ الْآخِرِ، وَجَبَ أَنْ يَتَوَرَّعَ النَّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا: ثَلَاثَةٌ لِلرَّوْلِ، أَيْ: سُدُّسُ الرِّحْ الْكُلُّيِّ، وَثَلَاثَةُ لِلْتَّانِيِّ، أَيْ: ثُلُثُ الرِّحْ الْكُلُّيِّ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُشْهُورِ مِنْ مَذَهِّبِهِمْ^(٦٩).

الرَّأْيُ التَّانِيُّ: أَنَّ نِسْبَةَ كُلِّ مُضارِبِ، وَنِسْبَةَ رَبِّ الْمَالِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ السَّبَبِ الْتَّلَاثِ تَتَحدَّدُ بِالْانْقَاقِ، وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَنَاقِسَ الْمُضارِبَيْنِ حِصَّتِهِمُ فِي الرِّحْ بِنِسَبٍ مُنْتَطَابِقَةٍ مَعَ نِسَبِ مَقَادِيرِ أَعْمَالِهِمْ.

فَيَجُوزُ أَنْ يَنْقُوُا مَثَلًا - عَلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْتَّلَاثِ الْتَّلَاثُ، أَوْ عَلَى أَنْ يَكُونَ النَّصْفُ لِرَبِّ الْمَالِ وَلِكُلِّ مِنْ

المضاربين الربع، أو لأحدِهِمَا الثُّلُثُ، وللآخر السُّدُسُ. وإلى هذا ذهب الحنفية^(٧٠)، والشافعية^(٧١)، والحنابلة^(٧٢). وهو قول عند بعض المالكية خلاف المشهور من مذهبهم، قال به سحنون، وأبيه الخمي وأبن رشد^(٧٣).

الرأي الثالث: منع ذلك، وإن كانت نسب الربح بين المضاربين على قدر أجزاء العمل، وهو لابن القاسم في المواربة^(٧٤). وفي العتبية، قال ابن رشد: "ومن كتاب البيوع والصرف قال: وسألته عن الذي يدفع إلى الرجالين المال قصاصاً على أن أصحاب المال النصف والأحدِهِمَا الثُّلُثُ وللآخر السُّدُسُ، والعمل بيتهما على قدر ذلك؟ قال: ليس في هذا خير".^(٧٥).

أدلة الرأي الأول ومناقشاتها.

الدليل الأول: القياس على شركة الأعمال.

ووجه ذلك: أن عمل المضاربين معًا في مضاربة تعدد فيها المضارب، يُشبِّه عمل شريك شركة الأعمال معًا، فيجب أن يتوزع بين شريك شركة الأعمال، وهو يتوزع في شركة الأعمال في مذهب المالكية—حسب نسب مقادير أعمال الشركاء، فكذلك يتبعي أن يتوزع بين المضاربين في مضاربة تعدد فيها المضارب، قال ابن القاسم في المدونة: "إنما يجُوز من هذا—if عمل العاملان—على مثل ما يجُوز في الشركة بيتهما. لا ترى أن أحدَهُما يأخذ ببعض ربح صاحبه بغير شيء؟".^(٧٦).

مناقشة الدليل الأول.

نُوشِّقَ قياس المالكية من وجهين:

أولُهما: المعارضه في الأصل بعدم شرط حكمه، وذلك بعدم سليم وجوب توزيع الربح في شركة الأعمال حسب نسب مقادير أعمال الشركاء، بل بغير حساب توزيعه حسب الانفاق، ولو بحسب تناقض نسب مقادير أعمال الشركاء^(٧٧).

وثانيُهما: إبداع الفرق: وهو أن شركة الأبدان عقد واحد، ومسائلتنا هنا بمتابة عقدين، فكان رب المال ضارب أحدَهُما على نسبة، وضارب الآخر على نسبة أخرى، يقول ابن قدامة: "ثم الفرق بيتهما أن ذلك عقد واحد، وهذا عقدان".^(٧٨).

وهو ما ناقش به سحنون ابن القاسم، حين استدل الأخير بالقياس على شركة الأعمال، يقول سحنون: "فليت: أو ليس قد يجُوز لصاحب المال، أن يدفع المال قصاصاً على الصنف أو أقل أو أكثر؟ قال: نعم فليت: فلم لا يجُوز لهين العاملين؟ ولم لا يجعلهما كان رب المال جعل لأحدِهِمَا السُّدُسُ وللآخر السُّدُسُ وزاد أحدَهُما السُّدُسُ؟ قال [ابن القاسم]: ليس هذا هكذا، ولكن هذا كان رب المال قال للعامل الذي عمل بالثلث: اعمل مع هذا على أنك ربح بعض عمل هذا".^(٧٩).

يُقولُ اللحمي: "والقياس أن يكون جائزًا، والمعارضه التي عارض بها سحنون صحيحة؛ لأن رب المال هو المستأجر لهما، وله أن يُكافِئَهُما أو يُواافقهُما بأكثر من الجزء الذي يعملا به أمانة، ويُكافِئَ الآخر وينازله إلى دون أجر مثيله، وصاحب المال المستأجر لهما بالجزء، ومشاركةهما إنما هو عمل يُعمل وقد تساوتا فيه، فلم يكن لأحدَهُما على صاحبه رجوع، والأعواض التي هي العين إنما تستحق على آخر، وهو صاحب المال، وقد قال هذا: لا أبيع منافعي منك إلا بكدا، وحط الآخر رب المال من ذلك".^(٨٠).

ويؤيد ابن رشد أيضًا—اعتراض سحنون؛ حيث يقول: "وهو اعتراض بين، لا ترى أنه لو قارض أحدَهُما في مئة بييار على افراد، على أن يكون له ثلث الربح، وقارض الآخر في مئة على افراد، على أن يكون له ثلث الربح، فاشتركا جميعاً في العمل بإذن صاحب المال دون شرط، لوجه ألا يكون لواحدٍ منهم من الربح إلا ما اشتربَ، فياخذ صاحب

المال جَمِيع رِيح المِتَّنِين، وَيَأْخُذ الْذِي قُرِضَ فِي الْمِتَّة - عَلَى التَّلَّثِين - التَّلَّثِ، وَالْذِي قُرِضَ فِي الْمِتَّة الْأُخْرَى - عَلَى التَّلَّثِ - السُّدُّسَ، ...^(٨١).

لَكِن رَدَ ابْنُ عَرَفةَ عَلَى اعْتِراضِ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَى ابْنِ الْفَاسِمِ، قَالَ: "لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ فِي اِنْفَرَادِهِمَا جَوَازُهُ مَعَ شَرْطِ اِجْتِمَاعِهِمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ ذَا الْجُزْءِ الْأَقْلَى إِنَّمَا رَضِيهِ لِشَرْطِ عَمَلِ الْآخِرِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّجَرَ مَعَهُ"^(٨٢).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: الْقِيَاسُ عَلَى شَرِكَةِ مُضَارِبٍ تَعَدَّدُ فِيهَا رَبُّ الْمَالِ.

أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ اثْنَانِ مَالِهِمَا الْمَمْلُوكَ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً إِلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُضَارِبَةً، عَلَى أَنَّ لِلْمُضَارِبِ النَّصْفَ، وَلِأَحَدِهِمَا التَّلَّثُ وَلِلْآخِرِ السُّدُّسَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْاَضِيَ رَبُّ الْمَالِ فِي الرِّيحِ مَعَ شَساَوِيهِمَا فِي الْحَصْصِ الْمَالِيَّةِ. وَالْعُلَّةُ فِيهِ: يَقْاَضِيُهُمَا فِي شَرِكَةٍ، هُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي أَصْلِهِمَا، كَذَلِكَ فِي مَسَالِتِنَا^(٨٣).

مُنَاقِشَةُ الدَّلِيلِ الثَّانِي:

يُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ هَذَا الْقِيَاسَ بِالْفَرْقِ: وَهُوَ أَنَّ الْمَالَ لَا يَقْاَضِي بِالْلَّوْعِ، فَوَجَبَ تَوْزِيعُ الرِّيحِ عَلَى مُقْدَمِي الْحَصَصِ الْمَالِيَّةِ حَسْبَ نِسْبَتِ حِصَاصِهِمْ، بِخَلَافِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ يَقْاَضِي بِالْلَّوْعِ مِنْ حِيثُ الْمَهَارَةِ وَالْجُودَةِ، فَجَازَ يَقْاَضِيُ الرِّيحِ حَسْبَ ذَلِكَ، وَلَوْ تَسَاوَتْ نِسْبَتُ مَقَابِدِهِ الْكَمِيَّةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

أَدَلَّةُ الرَّأْيِ الثَّانِي وَمُنَاقِشَاتُهَا.

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: يَقْاَضِيُ الْعَمَلُ بِالْتَّوْعِيَّةِ لَهُ أَثْرٌ فِي يَقْاَضِيُ الرِّيحِ.

وَبَيَّنَ ذَلِكَ: أَنَّهُمَا يَسْتَحْقَانِ الرِّيحَ بِالْعَمَلِ، وَهُمَا يَقْاَوِيَانِ فِي الْعَمَلِ؛ لِيَقْاَوِيَاهُمَا فِي الْهَدَايَةِ فِي التَّحَارَّ الْمُرْبِحَةِ، فَجَازَ يَقْاَضِيُهُمَا فِي الرِّيحِ، تَبَعًا لِيَقْاَوِيَاهُمَا فِي تَوْعِيَّةِ الْعَمَلِ، وَإِنْ شَساَوِيَا فِي قَدْرِ الْكَمِيِّ^(٨٤).

مُنَاقِشَةُ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ.

يُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الدَّلِيلُ بِالْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ بِعَدَمِ تَسْلِيمِ حُكْمِهِ، حَيْثُ يَشْرِطُ الْمَالِكِيَّةُ تَوْزِيعُ الرِّيحِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ - حَسْبَ نِسْبَتِ مَقَابِدِ الْأَعْمَالِ، وَلَا يَجْعَلُونَ لِيَقْاَوِيَهُمَا فِي الْعَمَلِ أَثْرًا فِي يَقْاَضِيُ الرِّيحِ. لَكِنْ يُرَدُّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ، بِأَنْ يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ الْعَمَلَ يَقْاَضِي تَوْعاً، كَمَا يَقْاَضِي كَمَا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِيَقْاَوِيَهُمَا تَوْعاً أَثْرًا فِي يَقْاَضِيُ الرِّيحِ، كَمَا كَانَ لِيَقْاَوِيَهُمَا كَمَا أَثْرَ فِيهِ. فَيَرِجُعُ الْكَلَامُ مَعَهُمْ إِلَى مُخَالَقَتِهِمْ فِي مَذَهِبِهِمْ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: الْقِيَاسُ عَلَى عَقْدِ الإِجَارَةِ.

وَهُوَ: أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ، لِيَقُومَا لَهُ بِعَمَلِ، وَالْعَمَلُ مِنْهُمَا مُتَسَاوِ فِي الْقَدْرِ، لَجَازَ أَنْ يَقْرِضَ لِأَحَدِهِمَا أَجْرَةً أَكْبَرَ مِنَ الْأَجْرَةِ الَّتِي يَقْرِضُهَا لِلْآخِرِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَجْوَدَ عَمَلاً وَأَمْهَرَ فِعْلًا، كَذَلِكَ فِي مَسَالِتِنَا^(٨٥).

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: الْقِيَاسُ عَلَى الْعَقْدَيْنِ.

أَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَوْ ضَارَبَ أَحَدَهُمَا بِمَالٍ عَلَى نِسْبَةِ، وَضَارَبَ الْآخِرَ بِمَالٍ مِثْلِهِ عَلَى نِسْبَةِ أُخْرَى، لَجَازَ. وَمَا جَازَ فِي مُضَارِبَتِنِيْنِ مُنْفَصِلَتِيْنِ، يَبْغِي أَنْ يَجُوزَ فِي مُضَارِبَةِ وَاحِدَةٍ مَعَ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُقْدِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْمُضَارِبَةِ الْوَاحِدَةِ - مُضَارِبَةِ الْمَالِكِ عَلَى الْاِنْفَرَادِ فِي نَصْفِ مَالِهِ، فَلِمَالِكِ أَنْ يَقْرِضَ لَهُ نِسْبَةً مُخْتَلِفَةً عَنِ النِّسْبَةِ الَّتِي يَقْرِضُهَا لِلْآخِرِ^(٨٦).

مُنَاقِشَةُ الدَّلِيلِ الثَّالِثِ.

فَدَسَقَ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا كَانَ اعْتِراضَ سَحْنُونَ وَعَضْعِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى ابْنِ الْفَاسِمِ. وَأَنَّ ابْنَ عَرَفةَ رَدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ

من جواز ذلك في انفرادهما جوازه مع اجتماعهما.

دليل الرأي الثالث ومذاقنته.

وَجَةُ ابْنِ رُشْدٍ هَذَا الرَّأْيُ، قَائِلاً: «فَوْجَهُ الْكَرَاهِيَّةِ فِي ذَلِكَ عَلَى هَذَا: أَنَّ الْعَامِلَيْنَ لَمْ يَرْضُوا الَّذِي هُوَ أَبْصَرُ بِالنَّجَارَةِ مِنْ صَاحِبِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الرِّبَحِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ، إِلَّا بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَالِ، فَكَانَهُ قَالَ لِلْمُفْسِرِ فِي النَّجَارِ مِنْهُمَا: أَعْمَلْتَ مَعَ هَذَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الرِّبَحِ مِائَةً». وَمَا يَشْرِطُهُ رَبُّ الْمَالِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ لِأَحَدِ الْعَامِلَيْنَ، فَكَانَهُ إِنَّمَا يَشْرِطُهُ لِنَفْسِهِ؛ لِمَا لَهُ فِي الْقِرَاضِ مِنْ مُنْفَعَةٍ، فَيُكُونُ قِرَاضًا ازدَادَ فِيهِ رَبُّ الْمَالِ مُنْفَعَةً عَلَى الْعَامِلِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. وَبَرَى ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ - عَلَى أَصْلِ ابْنِ الْفَاسِمِ فِي الْمُدُونَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَاخِعْ فِيهَا - اخْتِلَافُ الْعَامِلَيْنَ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ - فِي الْبَصَرِ بِالنَّجَارِ^(٨٧).

التَّرجِيحُ.

أَصْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفَهَاءِ -هُنَا- اخْتِلَافُهُمْ فِي أَمْرَيْنِ:
أَوْلَاهُمَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي طَرِيقَةِ تَوْزِيعِ الرِّبَحِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ.
وَالثَّانِي: هَلْ تَعُدُّ انْفَاقَ رَبِّ الْمَالِ مَعَ الْمُضَارِبِينَ انْفَاقًا وَاحِدًا أَمْ انْفَاقَيْنِ؟
وَالرَّاجِحُ الرَّأْيُ الثَّانِي.

فَحَتَّى لَوْ سَلَّمْنَا بِعَدِّهِ انْفَاقًا وَاحِدًا، لَا تُسْلِمُ بِضَرُورَةِ تَوْزِيعِ الرِّبَحِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ حَسْبَ نِسْبَةِ مَقَادِيرِ مُسَاهَمَاتِ الشَّرِكَاءِ فِي الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا يَتَوَزَّعُ الرِّبَحُ فِيهَا حَسْبَ الْانْفَاقِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ كَمَا تَفَرَّزُ - يَتَفَاقَوْنَتْ نَوْعًا كَمَا يَتَفَاضَلُ كَمَا، فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ لِتَفَاقُوتِهِ نَوْعًا أُثْرٌ فِي تَفَاضُلِ الرِّبَحِ، كَمَا كَانَ لِتَفَاقُوتِهِ كَمَا أُثْرَ فِيهِ.

الفرعُ الثَّالِثُ: تحديد نسب الربح في شركة بمال من أحد هما وعمل منهما.

هَذِهِ مُضَارِبَةُ اشْرِطَتْ فِيهَا عَمَلُ رَبِّ الْمَالِ مَعَ الْمُضَارِبِ، وَهِيَ مُضَارِبَةٌ صَحِيحةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٨٨)، فَاسِدَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٨٩)، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٩٠)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٩١).

وَطَرِيقَةُ تَحْدِيدِ نِسْبِ الرِّبَحِ فِيهَا -عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ- الْانْفَاقُ، يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَمَمَا إِذَا اشْتَرَكَ بَنَانٌ بِمَالِ أَحَدِهِمَا، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا أَلْفًا وَيَعْمَلُانِ جَمِيعًا فِيهِ، فَإِنَّ لِلْعَامِلِ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ مِنَ الرِّبَحِ مَا انْفَقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُضَارِبٌ مَحْضٌ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ لَمْ يَعْمَلْ مَعَهُ رَبُّ الْمَالِ»^(٩٢).

الفرعُ الرَّابِعُ: تحديد نسب الربح في شركة بمال منهما وعمل من أحد هما.

الْأَصْلُ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ أَنْ يُقْدِمَ كُلُّ شَرِيكٍ فِيهَا حِصَةً فِي رَأْسِ الْمَالِ وَمُسَاهَمَةً فِي الْعَمَلِ، أَمَّا لَوْ انْفَقَا عَلَى أَنْ يُقْدِمَ كُلُّ مِنْهُمَا مَالًا، لِيَعْمَلَ أَحَدُهُمَا فِيهِ -وَهِيَ شَرِكَةُ أَمْوَالٍ اشْرِطَتْ فِيهَا الْعَمَلَ عَلَى بَعْضِ الشَّرِكَاءِ دُونَ بَعْضٍ- فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ^(٩٣)، وَالظَّاهِرِيَّةَ^(٩٤) أَفْسَدُوا هَذِهِ الشَّرِكَةَ، بَيْنَمَا صَحَّهَا الْحَنَفِيَّةُ^(٩٥)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٩٦). فَتَبَحَّثُ فِي مَعَابِرِ تَوْزِيعِ الرِّبَحِ فِيهَا عِنْدَ مَنْ صَحَّهَا. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ - عَلَى أَرْبَعَةِ آرَاءٍ:

الرأي الأول:

أَنَّهُ يُشَرِّطُ تَوْزِيعُهُ حَسْبَ نِسْبَةِ حِصَصِ الشَّرِكَاءِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ نِسْبَةِ حِصَصَتْهُ

المالية.

وإلى هذا دَهَب الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ صَحَّةُ الرَّافِعِيَّةِ وَالنَّوْوِيَّةِ وَالْمُتَأْخِرُونَ فِي الْمَذَهَبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شَرِكَةٌ أَمْوَالٍ، وَالْعِبَرَةُ -عِنْهُمْ- فِي تَوزِيعِ الرِّيحَ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ نِسْبَتُ الْأَمْوَالُ لِالْعَمَلِ، كَالْخَسَارَةِ^(٩٨).

وَنَاقَشَ ابْنُ قُدَامَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ: "وَقُولُّهُمْ: إِنَّ الرِّيحَ تَابِعٌ لِلْمَالِ وَحْدَهُ. مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لَهُمَا، كَمَا أَنَّهُ حَاصِلٌ بِهِمَا"^(٩٩).

الرأي الثاني:

أَنَّهُ لَا يَخْلُو اتِّفَاقُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الرِّيحِ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ فُروضٍ:

إِمَّا أَنْ يَقْرِضَا لِمَنْ عَمِلَ مِنْهُمَا، نِسْبَةً فِي الرِّيحِ أَكْبَرَ مِنْ نِسْبَةِ حِصْنَتِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْرِضَا لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ مِنْهُمَا، نِسْبَةً فِي الرِّيحِ أَكْبَرَ مِنْ نِسْبَةِ حِصْنَتِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْرِضَا لِكُلِّ مِنْهُمَا نِسْبَةً فِي الرِّيحِ مِثْلَ نِسْبَةِ حِصْنَتِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ.

فَالْفَرْضُ الْأَوَّلُ جَائِزٌ، لِأَنَّ الرِّيَادَةَ يُقَابِلُهَا سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ هُوَ الْعَمَلُ، وَيَكُونُ الْعَامِلُ كَالْمُضَارِبِ لِلآخرِ فِي حِصْنَتِهِ مِنَ الْمَالِ، وَلِعِلَامِ الْمُضَارِبِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِعِنْدِ خِلَافٍ.

وَالْفَرْضُ الثَّانِي عَيْرُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الرِّيَادَةَ لَا يُقَابِلُهَا سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ رِيحٍ، وَدَلِيلُ أَنَّ مَنْ قَالَ بِعِنْدِهِ: تَصْرَفُ فِي مِلْكِكَ عَلَى أَنَّ لِي بَعْضَ رِيحِهِ، لَمْ يَجُرْ، وَلَا يَسْتَحِقُ شَيْئًا مِنَ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا ضَمَانٌ.

وَالْفَرْضُ الثَّالِثُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ إِبْضَاعٌ، تَبَرُّعُ الْعَامِلِ فِيهِ بِعَمَلِهِ فِي مَالِ شَرِيكِهِ، وَالإِبْضَاعُ جَائِزٌ.

وَإِلَى هَذَا الرَّأْيِ ذَهَبَ: الْحَنْفِيَّةُ^(١٠٠)، وَالْحَنَافِيَّةُ^(١٠١). وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ بِهِ عَدْدٌ مِنْ أَتَّهُمُ الْمُتَقَدِّمِينَ: الْمَاوِرِدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ وَابْنُ الرَّفِعَةِ^(١٠٢).

وَهَذَا الرَّأْيُ يُخَالِفُ الرَّأْيِ الْأَوَّلَ فِي حُكْمِ الْفَرْضِ الْأَوَّلِ مِنْ فُروضِ اتِّفَاقِ الشَّرِيكَيْنِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُتَأْخِرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى رَأِيِّ مُنَقَّمِيهِمْ مِمَّنْ قَالَ بِهِذَا الرَّأْيِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ جَعْلُهُ مُضَارِبَةً، فَإِنَّ الْمُضَارِبَةَ يَقْعُدُ الْعَمَلُ فِيهَا مُخْتَصًا بِمَالِ رَبِّ الْمَالِ، وَفِي مَسَالِتِنَا هُنَّا بِمِلْكِيْمَا^(١٠٣).

وَتُوقِّنُ هَذَا الرَّدُّ: بِأَنَّ كَوْنَ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ مُتَمِّيًّا عَيْرَ شَائِعٍ، لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْمُضَارِبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(١٠٤). أَوْ بِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ لَا تَكُونَ الإِشَاعَةُ مَعَ غَيْرِ الْعَامِلِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ إِشَاعَتُهُ مَعَ الْعَامِلِ، يَجُرُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الإِشَاعَةُ لَا تَمْتَعُ مِنْ الْتَّصْرِيفِ^(١٠٥).

الرأي الثالث:

وَهُوَ يُوَافِقُ الرَّأْيِ الثَّانِيِّ فِي حُكْمِ الْفَرْضَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِاتِّفَاقِ الْمُتَعَاوِدِيْنِ، وَيُخَالِفُهُ فِي حُكْمِ الْفَرْضِ الثَّالِثِ، حَيْثُ لَا يُجِيزُ تَوزِيعَ الرِّيحِ بِمِثْلِ نِسْبَتِ حِصْنَتِ الشَّرِيكَاءِ فِي رَأْسِ الْمَالِ.

فَهَذَا الرَّأْيُ يَحْصُرُ الْجَوَازَ فِي فَرْضِ نِسْبَةِ فِي الرِّيحِ لِمَنْ عَمِلَ مِنْهُمَا -أَكْبَرَ مِنْ نِسْبَةِ حِصْنَتِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ. وَقَدْ قَالَ بِهِذَا الرَّأْيِ الْجُوَيْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحُجَّتُهُ: أَنَّ إِخْلَاءَ عَمَلِ الْعَامِلِ عَنْ حِصْنَةِ فِي الرِّيحِ، يَجْعَلُ عَمَلَهُ فِي مَالِ شَرِيكِهِ، كَالْمُضَارِبَةِ الَّتِي اشْرُطَ فِيهَا الرِّيحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَهُوَ شَرْطٌ مُفْسِدٌ لِلْمُضَارِبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(١٠٦).

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ الثَّانِيِّ الَّذِينَ أَجَازُوا أَنَّ لَا يُشَرِّطَ لِمَنْ انْفَرَدَ بِالْعَمَلِ زِيَادَةُ رِيحٍ بِمَا فِيهِمُ الشَّافِعِيَّةُ مِمَّنْ قَالُوا بِالرَّأْيِ الثَّانِيِّ -أَخْرَجُوا هَذَا الْفَرْضَ مِنْ فُروضِ اتِّفَاقِ الْمُتَعَاوِدِيْنِ عَنِ الْمُضَارِبَةِ إِلَى الإِبْضَاعِ، وَهُوَ جَائِزٌ^(١٠٧).

الرأي الرابع:

وقد ذهب أصحابه إلى حواز الفروض الثلاث لاتفاق المتعاقدين، بما في ذلك الفرض الثاني، باشتراط نسبة ربح لمن لم يشترط عليه عمل، زيادةً عن نسبة حصته في رأس المال.

وهو وجه عند الحلبة، قال به القاضي أبو يعلى مثيم، واستدل بالقياس على شركة الأموال. وتوافق بالفرق: لأن في شركة الأموال عملاً منهمما، فجاز أن يتضاعلاً في الربح؛ لتفاوتهم في العمل قدرًا أو مهارةً وتوعيةً، بخلاف مسألتنا^(١٠٨). الترجيح.

الراجح الرأي الثاني، لفوة دليله:

لأنه إذا فرضت الزيادة للعامل منهمما - عن نسبة حصته في المال، كانت زيادةً مشروعةً، لأنها يقابلها سبب استحقاقه هو عمله. وإذا فرضت الزيادة لمن لم يعمل منهمما، كانت زيادةً لا يقابلها سبب استحقاقه، فينبغي أن لا تجوز. وإذا لم يفرض لأيٍ منهمما زيادةً عن نسبة حصته في المال، يكون إضاعاً، ثبعاً فيه العامل بعمله، وذلك جائز أيضًا.

المطلب الخامس: معايير تحديد نسب الربح في شركة الأعمال.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في معايير تحديد نسب الربح في شركة الأعمال.

اختلاف محبزو هذه الشركة^(١٠٩) في معيار تحديد نسب الربح فيها، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن توزيع الربح حسب حنص الشركاء في قدر العمل.

فلو انتفقا على أن من العمل على الأول يقدر الثالث، وعلى الثاني يقدر الثنائي، وجوب أن تكون حصه الأول من العائد الثالث، وحصة الآخر الثنائي. ولا يجُوز أن يتفقا على التوزيع متسافقةً مثلاً - في هذه الحالة. لكن يتسامح إذا تضمن الاتفاق تفاوتاً بسيراً بين نسبة قدر الشريك ونسبة في الغلة. وهو ما ذهب إليه المالكيه^(١١٠). ورُفر من الحنفية^(١١١). والكاساني من الحنفية أيضاً^(١١٢).

ومقصود - عند المالكيه - النظر إلى قدر العمل رماناً، وإن كان أحدهما أفضل عملاً من صاحبه، إذا كان ذلك الفضل في المهارة بسيراً^(١١٣). فإن كان أحدهما أسرع من صاحبه أو أجود بالأمر بين، وجوب المفاضلة بينهما في الكسب حسب ذلك^(١١٤). ولا يكتفي المالكيه باشتراط التناصي بين نسبة العمل ونسبة الربح، بل يشترطون - أيضاً - إذا وجدت آلات أو أدوات أن تكون حنص ملكيهما فيها موافقة لنسبيهما في العمل وفي الربح^(١١٥). وهذا كله - عند المالكيه - إذا تجاشم العمل، كحياط وحياط، وأماماً إذا تلازم ولم يتجاشم، كحجان وحجان، فتعتبر قيمة في غيره، لا مقداره الكممي الزمانى^(١١٦).

الرأي الثاني: أن توزيع الربح متزوج لاتفاق الشركاء.

فيجُوز أن يتراضوا على أي نسبة في ذلك، ولو كانت نسبة مخالفة لنسب حنصهم في قدر العمل. وإلى هذا ذهب الحنفية^(١١٧)، والحلبة^(١١٨).

الرأي الثالث: أن الأجرة بينهما نصفان.

وهو قول ضعيف عند الحلبة، خلاف المذهب وخلاف نص الإمام أحمد^(١١٩). ولم أقف على دليل له.

الفرع الثاني: أدلة الآراء ومناقشاتها.

أولاً: أدلة الرأي الأول ومناقشاتها.

الدليل الأول: القياس على شركة الأموال.

وهذا الدليل خاص بالمالكيّة، وهو امتداد لموقفهم من معيار توزيع الربح في شركة الأموال؛ حيث اشترطوا هذاك التوزيع حسب المال.

ووجه القياس هنا: أن شركة الأموال أساسها -عندهم- المال، والربح يتوزع -عندهم فيها- حسب نسب مساهمات الشركاء في أساسها، وهو المال. وبما أن أساس شركة الأعمال، فينبغي أن يتوزع الربح فيها حسب نسب مساهمات الشركاء في هذا الأساس؛ أي حسب نسب مقدرات مساهمات الشركاء في العمل. يقول ابن القاسم: "مثل الشركة في الدرهم؛ لأنهما إذا اشتراكا بعمل أيديهما، جعل عمل أيديهما مكان الدرهم. مما جاز في الدرهم جاز في عمل أيديهما".^(١٢٠)

مناقشة دليل الرأي الأول.

عارض المخالف في الأصل بعم شليم حكمه، وبيانه: أن حكم الأصل المقىيس عليه وهو شركة الأموال -فيه نزاع- إذ المخالف لا يسلم أن معيار تحديد نسب الربح في شركة الأموال نسب الحصص المالية فقط، بل للعمل ونقاوته أثر في ذلك أيضاً.

الدليل الثاني: الله عن ربح ما لم يضمن.

وبيانه: أن استحقاق الأجرة في هذه الشركة بضمانت العمل، لا بالعمل. أي بالتزام كل منهما بالعمل وتعهد به، ولو لم يقم بما التزم به فعلاً، لأن قام عنه به غيره، كالقصار والخياط إذا استعان برجل على القصارة والخياطة، الله يستحق الأجر وإن لم ي العمل؛ لوجود ضمان العمل منه، ولأنه لو مرض أحدهما أو غاب فلم ي العمل الآخر كان الربح بينهما؛ لأن الربح لضمان العمل لا بحقيقة العمل^(١٢١). وبالتالي: إذا زادت نسبة أحدهما في الربح عن نسبة ضمانه، كانت الزيادة ربح ما لم يضمن، وقد النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(١٢٢). فوجب أن لا يجوز، كما لم يجز في شركة الوجوه -عند الحقيقة كمتى سيأتي بيانه في المطلب السادس- التفاوت في الربح بنسب تختلف نسب الضمان في المشترى؛ لأن في ذلك ربح ما لم يضمن^(١٢٣).

مناقشة الدليل الثاني.

يرد الحقيقة على ذلك بالتفريق بين شركة الوجوه وشركة الأعمال: بأن ما يأخذ الشريك في الأولى، يُعد ربحاً، فيتحقق بالتفاوت بينه وبين الضمان -ربح ما لم يضمن. بخلاف ما يأخذ الشريك في الثانية، لا يُعد ربحاً حقيقة، وإنما تقويمها للعمل، فلا يتحقق بالتفاوت بينه وبين الضمان -ربح ما لم يضمن.

وبيانه: أن النماء لا يوصف بأنه ربح، إلا عند اتحاد الجنس بينه وبين رأس المال، وهو كذلك في شركة الوجوه؛ لأن الشأن الواجب في ذمتهم دراهم أو دنانير، وكذلك النماء دراهم أو دنانير، فيتحقق بالتفاوت بين نسبة الشريك في الربح وحصته في نماء المشترى ربح ما لم يضمن. بخلاف شركة الأعمال؛ إذ رأس المال فيها عمل، والنماء مال، فلا توجد حقيقة الربح، وبالتالي لا يتصور ربح ما لم يضمن، بل يكون ما يأخذ كل منهما تراضياً بينهما على تقدير قيمة عمله، والعمل يتقويم بالتفوييم^(١٢٤).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني ومناقشاتها.

الدليل الأول: القياس على شركة الأموال.

جعل الحقيقة والخاتمة معيار توزيع نسب الربح في شركة الأموال انفاق المتعاقدين؛ لاستعمالها على العمل، والعمل يتفاوت، فجاز تفاوت الربح حسبه، وهذه العلة -إذاتها- موجودة في شركة الأعمال، أعني استعمالها على العمل، فينبع أن تكون مثلها في الحكم، لأن يكون معيار توزيع نسب الربح بين الشركاء فيها -انفاق المتعاقدين-. بل يجعل ابن قدامه القياس هنا قياس أولى، فيقول: "وأما شركة الأبدان، فهي مفرودة على العمل المجرد، وهو ما يتضمنان فيه مرتين، وببساطة في أخرى، فجاز ما انفق عليه من مساواة أو تقاضل، كما ذكرنا في شركة العنوان، بل هذه أولى؛ لأن عقادتها على العمل المجرد"^(١٢٥).

مناقشة الدليل الأول.

تُوشِّحَ القياس المذكور بالمعارضة في الأصل بعدم شرطه حكمه: إذ لا يسلم المالكيَّة أنَّ معيار تحديد نسب الربح في شركة الأموال -الاتفاق-. فيرجع الكلام معهم إلى الكلام في شركة الأموال، وقد مضى.

الدليل الثاني: تقاضل العمل.

إن شركة الأعمال تقوم على العمل، وبه يستحق الربح، والعمل يتفاوت من حيث المهارة والجذع، فجاز تقاضلهم في الربح حسب ذلك^(١٢٦).

مناقشة الدليل الثاني.

إن استحقاق الأجرة في هذه الشركة بضمان العمل، لا بالعمل. فوجب أن ترتبط نسب توزيع الأجرة بحسب ضمان العمل، لا بالعمل^(١٢٧).

الفرع الثالث: تحليل وترجيح.

هناك سببان للخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:

أولهما: خلاف الحقيقة والخاتمة مع المالكيَّة في توزيع الربح في شركة الأموال، حيث جعل الحقيقة والخاتمة لتقاضل العمل هناك أثراً في تفاوت الربح، وخالفهم المالكيَّة. فطرد كُلُّ فريق أصله هناك في شركة الأعمال هذا؛ ولذلك استدل كُلُّ فريق منهمما بالقياس على ما ذهب إليه في شركة الأموال. فيرجع الكلام بين الفريقين هنا إلى الكلام بينهما هناك. وحيث إن الباحث كان قد رجح مذهب الحقيقة والخاتمة هناك، فإنه يبني على ذلك رجحان مذهبهم هنا.

وثانيهما: خلاف داخل المذهب الحققي في سبب استحقاق الربح في شركة الأعمال: هل هو ضمان العمل، كما يقر الكاساني؟ أم العمل نفسه كما يقر غيره من فقهاء الحقيقة؟

لأنه إذا كان سبب الاستحقاق ضمان العمل، فالضمان لا يتفاوت بال نوعية، وبالتالي لا يكون هناك مساحة لتفاوت الربح عن نسب الضمان، وسيؤدي مثل هذا التفاوت -بهذا الاعتبار- إلى ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه.

أما إذا قلنا: إن سبب استحقاق الربح في شركة الأعمال هو العمل نفسه، فالعمل يتفاوت بال نوعية من حيث المهارة والجودة، وبالتالي يكون هناك مساحة لتفاوت الربح حسب تفاوت نوعية العمل؛ إذ العمل يتضمن بالتقدير، وتقويمه في الشركات هو نسبته في الربح، والتقويم يختلف باختلاف المقومين.

وبينما أن هذا الخلاف قديم بين الكرجي والجصاص، مال فيه الكاساني إلى وجهة نظر الجصاص، ومال فيه باقي

فقهاء المذهب إلى وجهة نظر الكرخي، يقول الكاساني: "إذا كان استحقاق أصل الأجر بأصل ضمان العمل لا بالعمل، كان استحقاق زيادة الأجر بزيادة الضمان، لا بزيادة العمل، وحكي عن الكرخي أنه عل في هذه المسألة فقال: المتأفع لا تتقدم إلا بالعقد، والشريك قد قوتها بمقدار ما شرط ل نفسه، فلا يستحق الزيادة عليه، وهذا يشير إلى أن الاستحقاق بالعمل. ورد عليه الجصاص وقال: هذا لا يصح؛ بدليل أنه لو شرط فضل الأجر لافلهمما عملا، فإن شرطا ثالثا الأجرة له، جاز، فدل أن استحقاق فضل الأجرة بفضل الضمان لا بفضل العمل".^(١٢٨)

ويرى الباحث أن أساس هذه الشريكة العمل. واستحقاق الشريك لحظه في الأجرة إذا لم ي عمل لظروف استثنائية، لا ينفي أساس هذه الشريكة، أنه العمل.

والضمان الممحض -أي الالتزام المجرد- لا يتصور حصنه في شركة؛ إذ هو لا يتصور إلا مضافاً إلى مال أو عمل. وهو في شركة الأعمال -مضاف إلى العمل، ومعلوم أن العمل يتفاوت، فينبغي أن يجوز تقاضُ الربح حسبه، كما في شركة المضاربة والأموال.

وبالتالي، يجوز أن يفرض للشريك نسبة في الربح أكثر من نسبة مقدار العمل الذي ضمه، أي التزم بتعديمه؛ لاحتمال تميذه في العمل بالمهارة والجودة.

المطلب السادس: معايير تحديد نسبة الربح في شركة الوجوه.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في معايير تحديد نسبة الربح في شركة الوجوه.

اختلاف المحيرون لهذه الشركة^(١٢٩) في معيار تحديد نسبة الربح فيها -على زلين:

الرأي الأول: أنه يجب توزيع الربح حسب نسبة حصص الشركاء في الضمان؛ أي في ملكية المشترى. وإلى هذا ذهب الحنفية^(١٣٠) وذهب إليه القاضي أبو يعلى الفراء وأبن عقيل من الخانبلة^(١٣١).

والرأي الثاني: أن تحديد نسبة الربح متزوك لاتفاق الشركاء، بالنسبة التي يتراضون عليها، ولو كانت نسبة مخالفه لـ نسبة حصصهم في ملكية المشترى. وإلى هذا ذهب الخانبلة في المذهب^(١٣٢).

الفرع الثاني: أدلة الآراء ومناقشتها.

أولاً: دليل الرأي الأول ومناقشته.

دليل الرأي الأول: النهي عن ربح ما لم يضمن.

قال الحنفية: شركة الوجوه شركة لا مال فيها عند إبرام الشركة، ولا عمل. وإنما سبب استحقاق الربح فيها الضمان؛ أي التزام كل شريك بإداء نسبة من ثمن البضاعة المشتراة بالدين. فكان فرض ربح لأحد هما في شركة الوجوه التي أساسها الضمان -بنسبة تفوق نسبة في الضمان، ربح ما لم يضمن، وقد تهي عن ربح ما لم يضمن، كما سبق.

قالوا: والضمان التزام مجرد، لا يتفاوت في درجته بين الشركين، حتى لو ضمن كل منهما نصف البضاعة المشتراة، لم يتصور تفاوت بين ضمان هذا للنصف وضمان الآخر للنصف، فيكون في اشتراط نسبة في الربح لأحد هما تزيد عن النصف، زيادة من غير سبب استحقاق. بخلاف العمل؛ فإنه يتفاوت في النوعية وإن تساوى في القدر، حتى لو انفقا أن يعمل كل منهما بمقادير النصف، ولأحد هما ثلث الربح وللآخر ثلثاه، لم تكن زيادة من غير سبب استحقاق؛ لتصور التفاوت بين عمليهما في

المهارة والإتقان والسرعة والجودة^(١٣٣).

مناقشة دليل الرأي الأول.

الحقيقة أن الضمان المحسض لا يتصور حصة في شركة؛ إذ هو لا يتصور إلا مضافاً إلى مال أو عمل، موجودين أو سيوجدان^(١٣٤). والمال والعمل كلاهما سيوجدان في شركة الوجوه، يقول ابن فدامه: "وقول القاضي: لا مال لهما يعملان فيه. فلنا: إنما يشتراكان ليعملان في المستقبل فيما يأخذانه بجهتهم، كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما يأتي، فكذا ها هنا"^(١٣٥).

فإذا ثبتت وجود المال والعمل، وعلم أن العمل يتقابل، فينبع أن يجوز تفاصيل الربح حسبه، كما في شركة الأموال، وهذا هو دليل الرأي الثاني، كما تبيّن في الآتي.

ثانياً: دليل الرأي الثاني ومناقشة.

دليل الرأي الثاني: القياس على الشركات الأخرى، وبخاصة شركة الأموال.

القياس على الشركات الأخرى، وبخاصة شركة الأموال، والجامع: وجود عنصر العمل. وحيث إن العمل يتقاوٌ كاماً ونوعاً - لأن أحدهما قد يكون أونق عند الثجّار، وأبصر بالتجارة من الآخر -، فينبع أن يجوز تفاصيل الربح حسب ذلك^(١٣٦).

مناقشة دليل الرأي الثاني.

حاول الحقيقة أن يُبرّأ فروقاً بين شركة الوجوه والشركات الأخرى التي أجراها فيها التفاصيل في الربح؛ لتفاصيل العمل. أما التفريغ بين شركة الوجوه من جهة وشركة المضاربة والأموال من جهة أخرى، فلهما فيه وجوه:

الوجه الأول: أن العمل في المضاربة - في مال معين عند التعاقد، هو مال الآخر، وكذلك في شركة الأموال، كل واحد منهما يعمل في مال معين عند التعاقد، هو مال الآخر. بخلاف شركة الوجوه؛ إذ ليس فيها مال معين عند التعاقد، ولا أحدهماعامل في مال الآخر^(١٣٧).

الوجه الثاني: أن أسباب استحقاق الربح - في المضاربة وشركة الأموال - المال والعمل، فجاز تفاؤل الربح فيهما. بخلاف شركة الوجوه؛ إذ الربح فيها في مقابلة الضمان، فيحصل من تفاؤل الربح فيها، ربح ما لم يُضمن، وهو منهي عنه^(١٣٨).

الوجه الثالث: أن المضاربة على خلاف القياس، فلا يقاد على^(١٣٩).

وفرقوا بين شركة الأعمال وشركة الوجوه - كما سبق بيانه في المطلب الخامس المتعلق بشركة الأعمال -: بأن ما يأخذ الشريك في الأولى لا يُعد رحراً حقيقة، وإنما تقويمًا للعمل، فلا يتحقق بالتفاؤل بينه وبين الضمان - ربح ما لم يُضمن. بخلاف ما يأخذ الشريك في الثانية، يُعد رحراً، فيتحقق بالتفاؤل بينه وبين الضمان - ربح ما لم يُضمن.

الفرع الثالث: تحليل وترجيح.

سبب الخلاف الحقيقى بين الحقيقة والحقيقة في هذا الموضع - فيما يرى الباحث -: تقرير الحقيقة أن قوام شركة الوجوه والسبب الوحيد لاستحقاق الربح فيها، هو الضمان، وأهدروا أنر العمل في تفاؤل الربح فيها. وعلى هذا يقُول دليلهم في المسألة. وبخلافهم الحالى، فيرون أنها تقوم على المال المضمون - أي الملتزم بسداده لتأجير البيضاء - وعلى العمل، فهي كشركة الأموال.

والصحيح رأي الحالى:

أمّا وجود العمل، فهذا واضح؛ لأنّ الشريكين في شركة الوجوه -يعملان في المال الذي اشتراه، ويتمثّل ذلك في الشجارة به، ومحاولاته بيعه يُسرّع أعلى من سعره الذي ثبت في ذمتهم للتجار.

وأمّا المال، فإنّه ما داماً أخذاه على ضمانهما، فيصيّر كأنّه مالهما، كما لو افترضنا ثُمّ اشترايا بها بضاعة. فثبت بهذا أنّها شركة الأموال، من حيث وجود المال والعمل، فينبع أن تكون مثلها في معيار تحديد الربح حسب الاتفاق. ومن هنا: يبدوا للباحث القواعد التي قاسَت الحنابلة لشركة الوجوه على شركة الأموال وغيرها من الشركات في غاية القوّة؛ لأنّ المعنى الذي لأجله جاز تفاؤل الربح في شركات المضاربة والأموال والأعمال، موجود في شركة الوجوه، وهو عنصر العمل، الذي يتفاوت بطبعته -كماً وتواتراً، فجاز تفاصيل الربح حسبه. والفرق الذي جهد الحقيقة أن يوردوها على هذا القواسم، ففرق ضعيف.

فالقول بأنّ شركة الوجوه لا تشتمل على المضاربة ولا شركة الأموال، من حيث إنّ الشريكين في شركة الوجوه -لا يعملان بمال هؤلئك. هو فرق غير معتبر؛ لأنّه لا يظهر معنى معقول في كونهما يعملان في مال لهما أو في مال ليس لهمما، ما دام أنّ المعنى الذي لأجله جاز التفاؤل في الربح -وهو العمل- موجود في الحالتين. والقول بأنّ المضاربة على خلاف القواسم، غير مسلم، بل هي على وفق القواسم كما ذكر ابن ثيمية^(١٤٠). ولو سلمنا، لكان ذلك مانعاً أن يقاس عليها شركة الأموال، وهو القواسم العمدية للحقيقة والحنابلة في تحديد الربح حسب الاتفاق في شركة الأموال، وهو ما تتبّه له ابن الهمام، حيث يقول: "وعلى هذا، فلا يجعل الاستحقاق في المضاربة على خلاف القواسم، وإلا لم يجز الحقّ غيره به لشبيه به"^(١٤١). على الله لو سلمنا امتياز القواسم على المضاربة، فلا تسلّم امتياز على شركة الأموال وشركة الأعمال.

والقول بأنّها لا تشتمل على الأعمال من حيث إنّ الربح في الأخيرة لا يجني رأس المال. لا يصحّ فرقاً، إذ عنصر العمل موجود أيضاً -في شركة الوجوه، فيليجز التفاصيل في الربح فيها، كما جاز في شركة الأعمال، من حيث إنّ العمل يقوم بالتفوييم.

المطلب السادس: معايير تحديد نسب الربح في شركة المفاوضة.

الفرع الأول: معايير تحديد نسب الربح في شركة المفاوضة عند المالكية والحنابلة.

شركة المفاوضة -عند المالكية والحنابلة- شركة أموال، وبالتالي يتوزع الربح فيها حسب مذهب كل فريق في توزيع الربح في شركة الأموال، وذلك -عند المالكية- حسب نسب حصص الأموال المقدمة من الشركاء^(١٤٢)، وعند الحنابلة حسب الاتفاق^(١٤٣).

الفرع الثاني: معايير تحديد نسب الربح في شركة المفاوضة عند الحقيقة.

المفاوضة -عند الحقيقة- وصف قد يعترى كل نوع من أنواع الشركة الثلاث (الأموال، والأعمال، والوجوه). ويعني المساواة، ومن ذلك المساواة في الربح، فيشتّرط الحقيقة توزيع الربح فيها -بالمساواة بين الشركاء، في كل نوع من أنواع الشركة الثلاث إذا كان مفاوضة^(١٤٤).

الفرع الثالث: تحليل آراء الفقهاء في معايير تحديد نسب الربح في شركة المفاوضة.

يُلاحظ أنّ المفاوضة ليست نوعاً مُستقلّاً من أنواع الشركات عند الفقهاء؛ إذ كلّ من أجازها منهم، جعلها وصفاً قد يعترى

الأنواع الثلاث لـ الشركات (الأموال، والأعمال، والوجوه) أو بعضها، وبالتالي لا يترتب على آراء الفقهاء في معايير توزيع الربح في هذه الشركة أي معنى جديد يمكن أن يصل إلى آرائهم في معايير توزيع الربح في الشركات الثلاث. فيرجع الكلام في ذلك إلى خلافات الفقهاء في طريقة توزيع الربح في الشركات المذكورة.

ولما اشتراط الحقيقة المساواة في شركات المفاوضة - ومن ذلك المساواة في الربح - فلا يعود إلى مقتضى شرعاً يقتضيه، وإنما إلى اصطلاح لهم في لفظ المفاوضة، يدل على المساواة، ولا مشاحنة في الاصطلاح. فكان المتعاقبين حين ذكره هذا اللفظ، كأنما نصا على المساواة في كل شيء، ومن ذلك توزيع الربح.

وممّا يؤكد أن هذا الشرط راجع إلى مجرد الاصطلاح، لا إلى معنى شرعاً حقيقياً: أن الشريكين لو ذكرتا لفظ المفاوضة في شركة أموال مثلاً، واتفقاً مع ذلك - على أن تكون نسبة الربح متفاوتة، فإن هذا الاتفاق لا يكون باطلاً عند الحقيقة، ولكن لا ينبع لفظ المفاوضة، وإنما يكفي الاتفاق على أنه شركة أموال عمان. يقول الكاساني: لأن اختيار هذه الشرطة في المفاوضات، لدلالة اللفظ عليها، وهو معنى المساواة، ولم يوجد في العيان^(٤٥).

المطلب الثامن: استخلاص المعايير الشرعية لتوزيع نسب الخسارة والربح بين الشركاء في عقد تأسيس الشركة.

بالاعتماد على ما رجحه الباحث في القضايا التي تناولها في البحث، يمكن استخلاص المعايير الآتية لتوزيع نسب الخسارة والربح بين الشركاء في عقد تأسيس الشركة:

أولاً: المعيار الشرعي لتوزيع نسب الخسارة في الشركات.

إن وجَدَ في الشركة المال والعمل: فإن الخسارة تتعلق بالمال، ولا تتعلق بالعمل.

ثم لا يخلو: إنما أن يفرد أحد الشركاء بتقديم المال، فتخصل الخسارة به وحده (كما في المضاربة). أو أن يشترك معه غيره بتقديمه، فتتوزع الخسارة على مقدمي المال حسب نسب مساهماتهم فيه (كما في شركات الأموال والوجوه ومضاربة تعدد فيها رب المال).

وإن قامت الشركة على العمل وحده، وخلت من المال، توزعت الخسارة على الشركاء حسب نسب مساهماتهم في العمل (كما في شركة الأعمال).

ثانياً: المعيار الشرعي لتحديد نسبة الربح لمن يقاد للشركة عملاً.

الشريك الذي يقتصر إسهامه في الشركة على العمل فقط دون المال، فإن تحديد نسبة في الربح متزوك لاتفاق المتعاقبين، سواء في ذلك: انفرد دون غيره بتقديم العمل (المضاربة في المضاربة)، أو اشترك معه غيره بتقديمه (الشركاء في الشركة للأعمال، والمضاربين في مضاربة تعدد فيها المضاربون)، لأن العمل لما كان يتفاوت قدرًا ونوعًا، ترك تحديد عائده لتقدير المتعاقبين، وينبع الحقيقة: "العمل يتقوّم بتقويم المقومين".

ثالثاً: المعيار الشرعي لتحديد نسبة الربح لمن يقاد للشركة مالاً وعملاً

الشريك الذي يشمل إسهامه في الشركة العمل والمال معاً، (الشركاء في شركة الأموال وفي شركة الوجوه، وكالشريك بمال وعمل في شركة بمال من أحدهما وعمل منهما، وكالشريك بمال وعمل في شركة بمال منهما وعمل من أحدهما)، فإن

تحديد نسبته في الربح متزوك لاتفاق المتعاقدين؛ لاشتمال إسهامه على العمل، والعمل ينقوم بقويم المفومين.

رابعاً: المعيار الشرعي لتحديد نسبة الربح لمن يقدم للشركة مالاً.

الشريك الذي يقتصر إسهامه في الشركة على المال فقط دون العمل، لا يخلو من حالتين: إما أن ينفرد دون غيره بتقديمه (كالمضارب في المضاربة)، فهذا يترك تحديد نسبته في الربح لاتفاق المتعاقدين. أو يشتراك معاً معه غيره بتقديمه، وهذه الحالة لها صورتان: أن يقتصر إسهامات من قدموا المال على المال دون العمل (كالمضاربة إذا تعدد فيها رب المال)، فهنا يترك تحديد نسبة الحصة الكلية من الربح لمن قدموا المال لاتفاق المتعاقدين، ولكن يجب أن تتوزع هذه الحصة بين الذين قدموا المال حسب نسب إسهاماتهم فيه، لأن الحصص المالية لا تتفاوت في النوع، فلا مسوغ شرعاً لزيادة نسبة الربح في هذه الحصة - لبعض من قدم المال عن نسبة إسهامه في المال.

أن يكون بعض من قدم المال، قد قدم مع المال - العمل، (كشركة بمال من كل منهما وعمل من أحدهما)، فهنا تتحدد نسبة الحصة الكلية من الربح لمن قدموا المال بالاتفاق، وأما تحديد نسبة من قدم المال فقط من هذه الحصة، فيجدر أن يكون بنسبة إسهامه في المال، ويكون الذين قدموا العمل تبرعوا بعملهم، ويحجز أن يكون بأقل من نسبة إسهامه في المال؛ ليذهب الفرق لمن عمل في مقابلة عمله، ولا يحجز أن يكون بأكثر من نسبة إسهامه في المال؛ لأن لا يوجد مسوغ شرعاً لهذه الزيادة.

خامساً: إجمال المعيار الشرعي لتحديد نسب الخسارة والربح في الشركات.

يمكن إجمال المعيار الشرعي لتوسيع نسب الخسارة والربح في الشركات، بالآتي:

إن الخسارة تتعلق بالمال إذا وجد، وتتوزع على مقدميه حسب نسب مساهماتهم فيه. وإن قامت الشركة على العمل وحده، وخلت من المال، توزعت الخسارة على الشركاء حسب نسب مساهماتهم في العمل.

إن تحديد نسبة الربح لأي شريك، متزوك لاتفاق الشركاء، إذا كان إسهام هذا الشريك بالعمل فقط، أو بالمال والعمل. وأما إذا اقتصرت مساهمته على المال فقط: فإن انفرد وحده دون غيره بتقديمه، ترك تحديد نسبته في الربح لاتفاق الشركاء.

وإن أسمم معه غيره في تقديم المال، فإنه بعد تحديد الحصة الكلية من الربح لمقدمي المال بالاتفاق بين الشركاء - يجب أن تتحدد نسبته من هذه الحصة الكلية بنسبة مساهمته في المال، إلا إذا كان بعض من قدم المال، قدم معه العمل، جاز في هذه الحالة - أن تقل نسبة الربح لمن تم حضانته مالاً من الحصة الكلية لربح مقدمي المال، عن نسبة مساهمته في المال.

سادساً: أهمية استخلاص معايير لتحديد نسب الخسارة والربح بين الشركاء في الشركات.

تكمّل أهمية هذه المعايير في سهولة تطبيقها على كل ما يمكن أن يستحدث من صور للشركات أو يُستثنى بشانه، مما لم يتعرض له فقهاؤنا سابقاً، مثل شركة المساهمة، فإنه يجب في هذه الشركة - اقتسام الخسارة والربح بين الشركاء حسب نسب مساهمتهم في المال؛ حيث يطبق عليها معيار الخسارة الذي يقرر: أن الخسارة تتعلق بالمال إذا وجد، وتتوزع على مقدميه حسب نسب مساهمتهم فيه. ومعيار الربح الذي يقرر: أن اقتصار مساهمات الشركاء على المال، يجب تقسيم

حصة مقدمي المال في الربح عليهم بنسب إسهاماتهم في المال. وحصة مقدمي المال في الربح الكلية لشركة المساهمة؛ إذ إن هذه الشركة تفوت على المال فقط، وأما العمل الذي فيها، فهو عمل مأجور، وليس عملاً مقدماً بوصفه حصة من الشركاء أو بعضهم في الشركة.

وكذلك يمكن تطبيق هذه المعايير على شركة بين ستة أشخاص مثلاً - أسماء اثنان منهم بالمال والعمل، واثنان بالمال فقط، واثنان بالعمل فقط، وهي صورة لم يتعرض لخصوصها فقهاؤنا السابقون. إلى غير ذلك من الصور التي تستجد أو يسأل عنها أو يمكن فرضها.

ويلحظ أن الباحث لم يبين نتائج على شركتي الوجوه والمفاوضة؛ لأن رجح قيام الأولى على المال والعمل، فلم يكن بينها وبين شركة الأموال فرق حقيقي؛ إذ لا فرق بين أن يكون المال ممولاً للشركاء أصلاً، أو بضاعة مشراة بالدين، مع التزام أحد الشركاء أو كلهم أو بعضهم بسداد ثمنها لاحقاً، بحسب التزام متفق عليها بينهم؛ إذ تعد النسبة الملتزم بسدادها، كما لو أن الشريك قدّمها فعلاً مالاً حاضراً، والعمل في الحالتين موجود.

وبين الباحث أن شركة المفاوضة ليست نوعاً مستقلاً من أنواع الشركة، وإنما وصف يعترى أنواع الشركة أو بعضها.

خاتمة.

لقد تتبّع الباحث الأحكام المتعلقة باتفاق الشركاء على توزيع نسب الخسارة والربح بينهم، في الشركات المسماة عند الفقهاء المقدمين، وتناولها بالعرض والدليل والترجيح، ليحصل من ذلك كله إلى الإجابة على سؤال البحث الرئيس، وهو: ما المعايير الشرعية التي يجب على الشركاء مراعاتها، عند اتفاقهم على توزيع نسب الخسارة والربح بينهم، في عقد تأسيس الشركة؟

ويمكن إجمال المعايير التي تم استخلاصها بالآتي:

إن الخسارة تتعلق بالمال إذا وجد، وتتوزع على مقدميه حسب نسب مساهماتهم فيه.

وإن قامت الشركة على العمل وحده، وخلت من المال، توزعت الخسارة على الشركاء حسب نسب مساهماتهم في العمل. إن تحديد نسبة الربح لأي شريك، متزوج لاتفاق الشركاء، إذا كان إسهامه لهذا الشريك بالعمل فقط، أو بالمال والعمل. وأما إذا اقتصرت مساهمته على المال فقط: فإن انفرد وحده دون غيره بتقديمه، ترك تحديد نسبته في الربح لاتفاق الشركاء. وإن أسماء معه غيره في تقديم المال، فإنه بعد تحديد الحصة الكلية من الربح لمقدمي المال باتفاق بين الشركاء - يجب أن تتحدد نسبته من هذه الحصة الكلية بنسبة مساهمته في المال. إلا إذا كان بعض من قدّم المال، قدّم معه العمل، جاز في هذه الحالة - أن تقل نسبة الربح لمن تحضّرت حصته مالاً من الحصة الكلية لربح مقدمي المال، عن نسبة مساهمته في المال.

ونكم أهمية هذه المعايير في سهولة تطبيقها على كل ما يمكن أن يستحدث من صور للشركات أو يستقرى بشأنه، مما لم يتعرض له فقهاؤنا سابقاً.

هذا، ويوصي الباحث بضرورة تتابع البحوث العلمية الشرعية على دراسة جانب آخر عبida تتعلق بمعايير توزيع الربح والخسارة في الشركات، لم يسع هذا البحث لتناولها؛ إذ كل جانب منها يحتاج بحثاً مفرداً يفرده بالدراسة المعمقة، مثل: معايير توزيع الربح والخسارة في حال تعدد الشريك، وفي حالات التعديل على اتفاق الشركة باتفاق لاحق بين الشريكين،

بإدخال أطراف جديدة فيه، مثل مصاربة المضارب بإذن رب المال، وفي مسائل خلط مال الشركة، ومعايير توزيع الربح والخسارة في الشركات الفاسدة.

كما يوصي الباحث بضرورة تتبع البحوث العلمية الشرعية على تطبيق هذه المعايير الشرعية في أساليب التمويل الحديثة القائمة على المشاركة، وضرورة اعتمادها في نظم الابتكار الإسلامية المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر بين البنك الإسلامي والمودعين فيه والممولين منه.

الهواش.

- (١) كان الباحث قد عرض لنسبي توزيع الخسارة والربح في الشركات في جانب من أطر وحته للدكتوراه، ولكن بحث الباحث هنا أكثر استقصاءً وتتبعاً للفرع المتعلق بالموضوع.
- (٢) علي بن محمد بن القطبان (ت ٦٦٢هـ)، الإقاض في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، (ط١)، ج ٢، ص ٢٠٠.
- (٣) محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمة الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكّلات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، (ط١)، ج ٣، ص ٨.
- (٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقى، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٦م، (د.ط)، ج ٥، ص ٢٢. وعلي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ)، المحنى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار النذاري، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، (ط٢)، ج ٥، ص ٥٦. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٩.
- (٥) محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تفسير الأنصار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، (ط١)، ج ٦، ص ٤٥. ومحمد بن عبد الله الخريسي (ت ١١٠١هـ)، شرح الخريسي على مختصر خليل، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ / ١٩٩٦م، (د.ط)، ج ٦، ص ٤٥. ومحمد بن محمد الشرييني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى مغفرة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، وعلي موعظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، (ط١)، ج ٣، ص ٢٢٨-٢٢٩. وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٩. وعلي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المحنى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار النذاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، (د.ط)، ج ٦، ص ٤١٥-٤١٦.
- (٦) محمد بن عبد الله الخريسي (ت ١١٠١هـ)، المتنبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، (د.ط)، ج ١١، ص ١٥٦. ومحمد ابن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، وبالهاشم تغيرات العلامة عيش (ت ١٢٩٩هـ)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ت، (د.ط)، ج ٤، ص ٣٥٤. والشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٢٨. وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٧-٢٨. وابن حزم، المحنى، ج ٦، ص ٤١٥.
- (٧) في شركة الأموال يُقدم كل شريك مالاً، ليعلموا جميعهم فيه بالتجارة.
- (٨) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٨.
- (٩) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٨.
- (١٠) السرخيسي، المنسوب، ج ١١، ص ١٥٧.
- (١١) علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في تنظيم الشرايع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (ط٢)، ج ٦، ص ٦٢.
- (١٢) في شركة الأعمال: يتحقق اثنان - أو أكثر - على أن يؤمنا بالأعمال للناس، كأن يحيط الناس الثواب، أو يؤمنا بأعمال دهان البيوت، على أن يقسمنا أجرة عملهما بينهما بنسبة يتفقان عليها. وهي شركة صاحبها الحقيقة والماليّة والحسابية، وأبطالها

الشافعية والظاهرية. ابن عابدين، رَدُّ المُحتَار، ج٤، ص٣٢٢. والسوقي، حاشيَّة على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٦١. والشريبي، مُغْنِي المحتاج، ج٣، ص٢٢٣-٢٢٤. ومُنصُّرُ بْنُ يُوسُف البهوي (ت ١٥١٠ هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصلحي، بيروت، دار الفكر، ٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، (د.ط)، ج٣، ص٥٢٧. وابن حزم، المحلل، ج٦، ص٤١٢. والذي يعنيها معيار التوزيع عند من صحّها. وأما من أبطّلها، فإنّهم يُوزّعون الخسارة والربح فيها حسب قواعد توزيع الخسارة والربح في الشركات الفاسدة، وقد أخرجنا هذه الشركات من نطاق بحثنا، كما تم التبيّه عليه في مقدمة البحث. ولم أجد نصاً للحذابي -وهم ممّن صحّ شركَة الأعمال- على طريقة توزيع الخسارة فيها.

(١٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٧٧.

(١٤) مالك بْنُ أَنَسٍ (ت ١٧٩ هـ)، المدونة الْكُبْرَى، ضيطة وصححة: أَحْمَد عَنِ السَّلَامِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتِ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، (ط١)، ج٣، ص٥٩٥. وينظر: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن (ت ٣٨٦ هـ)، التوابير والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الله الترغبي، ومحمد الدباغ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م، (ط١)، ص٣٤. ومحمد بن عبد الله بن يُوسُف (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دُكُوراه، التأثير: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م، (ط١)، ج٦، ص٢٧٠.

(١٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٦٥.

(١٦) عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، (ط١)، ج٢، ص١٥١.

(١٧) في شركة الوجوه: يتحقق اثنان أو أكثر على أن يشتريها من التجار يتمّن في الدمة، وتكون البيضاء مملوكة بينهما نصفين أو إثنان أو أرباعاً أو نحو ذلك، على أن يبيعها، ويسدداً ثمنها للتجار؛ ليقتسمما ما يفضل عن ثمنها من ربح بينهما، بنسبة يتفقان عليها. وهي شركة أجزاءها الحقيقة والحقيقة، ومتّعا المالكيّة والشافعية والظاهرية. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٧. والسوقي، حاشيَّة على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٦٣-٣٦٤. والشريبي، مُغْنِي المحتاج، ج٣، ص٣٢٣-٣٢٢. والبهوي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٢٦. وابن حزم، المحلل، ج٦، ص٤١٤-٤١٥. والذي يعنيها معيار التوزيع عند من أجازها، كما ذكرنا في شركَة الأعمال.

(١٨) عثمان بن علي الرلعي (ت ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الْكُبْرَى الْأَمْبَرِيَّةِ، (د.ط)، ج٣، ص٣١٦-٣١٣. ومحمود بن أحمد البخاري (ت ٦١٦ هـ)، المحيط البرهان في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم الجذري، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، (ط١)، ج٦، ص٥. وابن عابدين، رَدُّ المحتار، ج٤، ص٣٠٥-٣١٠.

(١٩) خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب، ضيطة وصححة: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ نَجِيب، القاهرة، مركز تجليوبي للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨ هـ / ١٤٢٩ م، (ط١)، ج٦، ص٣٤٦-٣٦١. وعبد الباقى ابن يوسف الزرقانى (ت ٩٩٠ هـ)، شرح الزرقانى على مختصر خليل. عناته: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤٢٢ هـ / ١٤٢٢ م، (د.ط)، ج٦، ص٩٥-٨٠. والسوقي، حاشيَّة على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٥١-٣٥٩.

(٢٠) ابن ثدامة، المغني، ج٥، ص٢٢. وعلي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الرجال من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححة وحقّه: محمد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م، (د.ط)، ج٥، ص٤٦٤-٤٦٥. والبهوي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٣١-٥٣٢.

(٢١) ابن عابدين، رَدُّ المحتار، ج٤، ص٣١٣، ٣٢٤.

- (٢٢) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٥٤. والمرداوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٤٦٥.
- (٢٣) زين الدين بن إبراهيم بن تجني (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، (٢٦)، ج ٧، ص ٢٦٣. والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٢٢. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٠٣-٤٠٤.
- (٢٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت ١٩٣١هـ)، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنف، عجمان، الإمارات، مكتبة القرآن، رأس الخيمة، الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٢٦)، ص ١٤٠.
- (٢٥) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٣.
- (٢٦) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٦، ص ٨٦.
- (٢٧) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٢٨-٢٢٩.
- (٢٨) ابن حزم، المحتلي، ج ٦، ص ٤١٥-٤١٦.
- (٢٩) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٣١٢.
- (٣٠) البهوتى، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٩٧.
- (٣١) عبد الرزاق، المصنف، كتاب: البيوع، باب: نفقة المضارب ووضعيتها، رقم الآثر (١٥٠٨٩). وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: البيوع والأقضية، من قال: الریح على ما اصطلاحاً عليه والوضيعة على رأس المال، الآثار (٢٠٣١٣).
- (٣٢) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: البيوع والأقضية، من قال: الریح على ما اصطلاحاً عليه والوضيعة على رأس المال، رقم الآثر (٢٠٣٢٠).
- (٣٣) عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراسة المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدبيب، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٧هـ/٢٠٠٧م، (١٦)، ج ٧، ص ٥٢. ويحيى بن شرف التوسي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعتمدة المفتين، تحقيق: رهبر الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (٣)، ج ٤، ص ٢٨٤. وأحمد بن محمد بن الرفاعي، (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبي في شرح التشبيه، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م)، (١٦)، ج ١٠، ص ١٨٩.
- (٣٤) القاضي عبد الوهاب بن علي (ت ٤٢٢هـ)، المغونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصنفو أحمد الباز، (د.ت)، (د.ط)، ص ١١٤٦. وينظر: علي بن محمد المازدي (ت ٤٥٠هـ)، الخاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، وهو شرح مختصر المزنى، تحقيق وتعليق: علي معرض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (١٦)، ج ٦، ص ٤٧٦.
- (٣٥) الزيلعى، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ٣١٨.
- (٣٦) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٣.
- (٣٧) القاضي عبد الوهاب، المغونة على مذهب عالم المدينة، ص ١١٤٦. والماوردي، الحاوي، ج ٦، ص ٤٧٦. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٢٨. ويمكن أن يدرج في هذا السياق قول الرجزاجي: "وَمُسْتَدِّنَا كَلَامَ مُخْبِلٍ نَجَمَعُهُ فِي تَحْرِيرٍ، فَقُولُُ: الاشتراطُ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الاشتراكِ، فَلَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ مَعَاشَ الرِّبَادِ - لَيْسَ إِلَيْنَا تَغْيِيرٌ وَضَعِ الأَسْبَابِ، وَإِلَيْنَا إِلَيْنَا مُبَاشَرَةً الأَسْبَابِ، وَتَرْتِيبُ أَحْكَامِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا، وَجَبَ تَوْزِيعُ النَّمَاءِ الْمُسْتَقَدِّمِ مِنْ مُتَّخِذِ الاشتراكِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِيَّةِ؛ قِيَاسًا لِلاشتراطِ عَلَى إِطْلاقِ الْمُسْتَبَدَّاتِ أَيْدًا، لَأَنَّهُ أَنْ تَكُونَ عَلَى وَفْقِ الْأَسْبَابِ"؛ علي بن سعيد الرجزاجي (ت ٦٣٣هـ)، مناجح التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أحمد الدماطي، الدار البيضاء، مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (١٦)، ج ٨، ص ٧.
- (٣٨) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢١.

- (٣٩) الماورديُّ، *الحاوي*، ج٦، ص٤٧٦. وينظر: القاضي عبد الوهاب بن عليٍّ (ت٤٢٢هـ)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حميم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (ط١)، ج٢، ص٦٠٦.
- (٤٠) الكاسانيُّ، *بدائع الصنائع*، ج٦، ص٥٩. والبهوتىُّ، *كشاف القناع*، ج٣، ص٢٩٨. وأما المالكيةُ والشافعيةُ فيصححون الشركةَ حال الإطلاق، ويؤرخون الرأي حسب نسب مساهمات الشركاء في رأس المال. الدسوقيُّ، *حاشيته على الشرح الكبير*، ج٣، ص٣٥٤. والشريبيُّ، *معنى المحتاج*، ج٣، ص٢٢٨.
- (٤١) ابن قدامه، المعنيُّ، ج٥، ص٢٣.
- (٤٢) القاضي عبد الوهاب، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، ج٢، ص٦٠٦.
- (٤٣) ابن يوئس، *الجامع لمسائل المدونة*، ج١٦، ص٢٩٦. وعبد الله بن محمد بن شاسٍ (ت٦١٦هـ)، *عقد الجواهر الثمينة* في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد لحر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٢، ص٨٢٢.
- (٤٤) السرخسيُّ، *المبسوط*، ج١١، ص١٥٧. والحديث رواه أبو هريرة. أخرجها عنه بلفظ: "المسلمون على شرطهم": أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، رقم الحديث ٣٥٩٤. والدارقطنيُّ، سنن الدارقطني، كتاب: البيوع، رقم الحديث ٢٣٠٩. والبيهقيُّ، السنن الكبرى، كتاب: الوقف، باب: الصدقة ٢٨٩٠. والحاكم، *المستدرك*، كتاب: البيوع، رقم الحديث ١١٩٢٩. وأخرجها عنه بلفظ: "المسلمون على شرطهم، إلا على ما شرط الواقع من الآترة والتقدمة والتسوية"، رقم الحديث ١١٩٢٩. وأخرجها عنه بلفظ: "المسلمون على شرطهم، إلا شرطاً حراماً، أو أحلاً حراماً": الترمذىُّ، سنن الترمذىُّ، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث ١٣٥٢. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الأرنووط في تعليقه على سنن أبي داود: "إسناده حسن". ولل الحديث شواهد عن عدد من الصحابة: عائشة، وأنسٍ، وعمرو بن عوفٍ، وابن عمر، ورافع بن خديج. ينظر تفصيل ذلك في: محمد بن أحمدين عبد الهادي الحنبلي (ت٥٧٤٤هـ)، *تفقيق التحقيق في أحاديث التغريق*، تحقيق: سامي جاذ الله وعبد العزيز الخباني، الرياض، دار أضواء السلف، ٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، (ط١)، ج٤، ص٤٢-٤٠. وعمر بن عليٍّ بن المفلن (ت٤٨٠٤هـ)، *البذر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير*، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله ابن سليمان، وباسير بن كمال، الرياض، دار الهمزة، ٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٦، ص٦٨٥، ٥٥٤-٥٥٢. ونبيل ابن منصور الباري، أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في *فتح الباري*، مؤسسة السماحة، بيروت، مؤسسة الريان، ٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، (ط١)، ج٧، ص٥٤٥٩-٥٤٦١.
- (٤٥) عليٌّ بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، *الهداية شرح بدایة المبتدی*، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ج٣، ص٩. وعبارة "الرُّيح على ما شرطَ، والوضيعة على قُرْ الماليَّن" لا تثبت حديثاً أصلاً، وإنما هي قول منقول عن عليٍّ كرم الله وجهه، يقول الزيلعي: "عَرِبَتْ جِدًا، وَبُوْجَدَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَصْحَابِ مِنْ قَوْلِ عَلَيِّ". عبد الله ابن يوسف الزيلعي (ت٥٧٦٢هـ)، *نصب الرأي لأخاديد الهداية*، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، جدة، السعوينيَّة، دار الفيلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٧هـ / ١٤١٨م، (ط١)، ج٣، ص٤٧٥. ويقول ابن الهمام: "ولم يُعرف في كتب الحديث، وبعض المشايخ ينسبه إلى عليٍّ". محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت٦٨١هـ)، *شرح فتح القدير على الهداية شرح بدایة المبتدی للمرغيناني*، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، (د. ط)، ج٦، ص١٧٧.
- (٤٦) الماورديُّ، *الحاوي*، ج٦، ص٤٧٦.
- (٤٧) المرغينانيُّ، *الهداية*، ج٣، ص٩. والزيلعيُّ، *تبين الحقائق*، ج٣، ص٣١٨. وابن قدامه، المعنيُّ، ج٥، ص٢٣. ومحمد ابن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، *بدایة المجتهد ونهاية المفتضد*، القاهرة، دار الحديث، ٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، (د.ط)، ج٤، ص٣٧.
- (٤٨) السرخسيُّ، *المبسوط*، ج١١، ص١٥٧.
- (٤٩) الماورديُّ، *الحاوي*، ج٦، ص٤٧٦-٤٧٧.

- (٥٠) الكاساني، بَدَائِعُ الصَّنَاعَ، ج٦، ص٨٥. والدُّسُوقِيُّ، حَاشِيَّةُ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، ج٣، ص٥١٩. والشَّرِيبِينِيُّ، مُغْنِيُ الْمُحْتَاجِ، ج٣، ص٤٠٤. وابنُ قَدَامَةَ، الْمُفْقِيُّ، ج٥، ص٢٤. وابنُ حَزِيمَ، الْمُحَلَّيُّ، ج٧، ص٩٧.
- (٥١) الكاساني، بَدَائِعُ الصَّنَاعَ، ج٦، ص٥٩. والبُهُوتِيُّ، كَشَافُ الْقِنَاعَ، ج٣، ص٢٩٨. وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَيُصَحِّحُونَ الشَّرِيكَةَ حَالَ الإِطْلَاقِ، وَيُؤْزِعُونَ الرِّبَاحَ حَسْبَ نِسْبَتِ مُسَاهَمَاتِ الشَّرِيكَاءِ فِي رَأْسِ الْمَالِ. الدُّسُوقِيُّ، حَاشِيَّةُ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، ج٣، ص٣٥٤. والشَّرِيبِينِيُّ، مُغْنِيُ الْمُحْتَاجِ، ج٣، ص٢٢٨.
- (٥٢) ابنُ قَدَامَةَ، الْمُفْقِيُّ، ج٥، ص٢٧.
- (٥٣) القاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ، الْمَعْوِنَةُ عَلَى مَذَهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ، ص١١٢٢.
- (٥٤) السَّرَّاخِسِيُّ، الْمِبْسُوطُ، ج١١، ص١٥٧.
- (٥٥) الرَّبِيعِيُّ، تَبَيِّنُ الْحَقَائِقَ، ج٣، ص٣١٨. وَيُنَظَّرُ : الْمَرْغِيَّانِيُّ، الْهَدَايَةُ، ج٣، ص٩.
- (٥٦) عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّافِعِيُّ، (ت٦٢٣هـ)، الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفُ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ، تَحْقِيقُ: عَادِلُ عَبْدُ الْمُوْجُودِ، وَعَلَى مُوَعَّضِ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج٥، ص١٩٦. وَالنَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، ج٤، ص٢٨٤.
- (٥٧) الْجُوبِينِيُّ، نِهايَةُ الْمَطْلَبِ، ج٧، ص٤٩٣.
- (٥٨) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الرُّوَيْانِيِّ (ت٥٠٢هـ)، بَرْ المَذَهَبِ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ٢٠٠٩م، (ط١)، ج٦، ص١٥.
- (٥٩) الكاساني، بَدَائِعُ الصَّنَاعَ، ج٦، ص٦٢.
- (٦٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الدَّهَانِ (ت٥٩٢هـ)، تَقْوِيمُ النَّظَرِ فِي مَسَائِلِ خَلَفِيَّةٍ دَائِعَةٍ، وَتَبَذِّلِ مَذَهِيَّةٍ نَافِعَةٍ، تَحْقِيقُ: صَالِحُ ابْنُ نَاصِرِ الْخَزِيمِ، الرَّبِيعُ، السُّعُودِيَّةُ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ج٢، ص٤٥٧.
- (٦١) ابنُ قَدَامَةَ، الْمُفْقِيُّ، ج٥، ص٢١.
- (٦٢) أَحْمَدُ بْنُ عَنْيَمِ التَّفَراوِيِّ (ت١١٢٦هـ)، الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيُّ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفِكْرِ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (د.ط)، ج٢، ص١٢١.
- (٦٣) مَالِكُ، الْمَدْوَنَةُ، ج٣، ص٦٠٨. وابنُ أَبِي زَيْدِ، التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ، ج٧، ص٣١٧-٣١٨. وابنُ يُوسُفُ، الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدْوَنَةِ، ج١٦، ص٣٠٣-٣٠٥. وعَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدِ الْلَّخْمِيِّ (ت٤٧٨هـ)، التَّبَّصَرَةُ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ نَجِيبُ، قَطَرُ، وَرَازَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّوَوْنِ الْإِسْلَامِيَّةُ، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (ط١)، ج١٠، ص٤٧٧٩. وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، (ت٤٦٣هـ)، الْكَافِيُّ فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَالِكِيِّ، الْرَّيَاضُ، السُّعُودِيَّةُ، مَكْتَبَةُ الْرَّيَاضِ الْحَدِيثَةِ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (د.ط)، ج٢، ص٧٨٠. وَخَلِيلُ، التَّوْضِيَّخُ، ج٦، ص٣٤٦. والدُّسُوقِيُّ، حَاشِيَّةُ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، ج٣، ص٣٥٤.
- (٦٤) مَالِكُ، الْمَدْوَنَةُ، ج٣، ص٦٤٥. وابنُ أَبِي زَيْدِ، التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ، ج٧، ص٢٧٤-٢٧٦. وَالقاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ، الإِشْرَافُ عَلَى نُكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، ج٢، ص٦٤٣-٦٤٤. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدُ بْنُ رُشْدٍ (ت٥٢٠هـ)، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ وَالشَّرْحُ وَالتَّوْجِيهُ وَالتَّغْلِيلُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُسْتَخْرَجَةِ، تَحْقِيقُ: سَعِيدُ أَعْرَابٍ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْغَرِبِ الْإِسْلَامِيِّ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط٢)، ج١٢، ص٣٧٧. وابنُ يُوسُفُ، الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدْوَنَةِ، ج١٥، ص٦٩٨-٧٠٠. وَالرَّوْقَانِيُّ، شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى مُختَصِّرِ خَلِيلِ، ج٦، ص٤٠٩.
- (٦٥) السَّرَّاخِسِيُّ، الْمِبْسُوطُ، ج٢٢، ص٣٠-٣١.
- (٦٦) الْجُوبِينِيُّ، نِهايَةُ الْمَطْلَبِ، ج٧، ص٥٤٣-٥٤٤. وَالنَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، ج٥، ص١٢٥. وَأَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ، (ت١٠٠٤هـ)، نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفِكْرِ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (د.ط)، ج٥، ص٢٣١-٢٣٠. والشَّرِيبِينِيُّ، مُغْنِيُ الْمُحْتَاجِ، ج٣، ص٤٠٧. وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرِ الْهَيْثَمِيِّ، (ت٩٧٣هـ)، ثُقْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ، مَطْبُوعٌ مَعَ حَوَاشِيِّ الشَّرْوَانِيِّ وَالْعَبَادِيِّ، مِصْرُ، الْمَكْتَبَةُ الْتَّجَارِيَّةُ الْكُبِيرِيُّ، ١٣٥٧هـ.

- (د.ط)، ج ٦، ص ٩٢.
- (٦٧) ابن قدامة، المُقْنِي، ج ٥، ص ٢٦-٢٧. والبُهُوتِيُّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، ج ٣، ص ٥١١.
- (٦٨) السَّرْخِسِيُّ، المَبْسُطُ، ج ٢٢، ص ٣٠-٣١. وينظر: يَحْيَى بْنُ سَالِمَ الْعَمْرَانِي (ت ٥٥٨ هـ)، البَيَانُ فِي مَذَهَبِ الإِيمَانِ الشَّافِعِيِّ، تَحْقِيقُ: قَاسِمُ التُّورِيُّ، جَدَّهُ، دَارُ الْمِهَاجِ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، (ط١)، ج ٧، ص ١٩٢.
- (٦٩) مَالِكُ، الْمَدْوَنَةُ، ج ٣، ص ٦٣٢. وَخَلِيلُ، التَّوْضِيْحُ، ج ٧، ص ٥٢-٥٣. والخَرَشِيُّ، شَرْحُهُ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، ج ٦، ص ٢١٧.
- (٧٠) السَّرْخِسِيُّ، المَبْسُطُ، ج ٢٢، ص ٣١.
- (٧١) الرَّمْلِيُّ، نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ، ج ٥، ص ٢٣٠.
- (٧٢) البُهُوتِيُّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، ج ٣، ص ٥١٠-٥١١.
- (٧٣) مَالِكُ، الْمَدْوَنَةُ، ج ٣، ص ٦٣٢. وَاللَّخْمِيُّ، التَّبَصِّرَةُ، ج ١١، ص ٥٢٤١-٥٢٤٢. وابن رُشِيدٍ، البَيَانُ وَالْتَّحَصِيلُ، ج ١٢، ص ٤٠٣.
- (٧٤) خَلِيلُ، التَّوْضِيْحُ، ج ٧، ص ٥٣. وينظر: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَرْفَةَ (ت ٨٠٣ هـ)، المُخْتَصَرُ الْفِقَهِيُّ، تَحْقِيقُ: حَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ خَيْرٍ، دُبَيٌّ، إِلَمَارَازُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ، مُؤَسَّسَةُ خَلْفِ أَحْمَدَ الْحَبَثُورِ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م، (ط١)، ج ٨، ص ١٠. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عُلَيْشَ (ت ٢٩٩ هـ)، مِنْحُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفِكْرِ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، (د.ط)، ج ٧، ص ٣٥٨.
- (٧٥) ابن رُشِيدٍ، البَيَانُ وَالْتَّحَصِيلُ، ج ١٢، ص ٤٠٢.
- (٧٦) مَالِكُ، الْمَدْوَنَةُ، ج ٣، ص ٦٣٢. وينظر: القاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ، الْإِشْرَافُ عَلَى نُكْتِ مَسَائِلِ الْخَلَفِ، ج ٢، ص ٦٤٣-٦٤٤.
- (٧٧) البَاجِيُّ، الْمُنْتَقَىُّ، ج ٥، ص ١٥٤. وَخَلِيلُ، التَّوْضِيْحُ، ج ٧، ص ٥٢. والخَرَشِيُّ، شَرْحُهُ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، ج ٦، ص ٢١٦.
- (٧٨) ابن قدامة، المُقْنِي، ج ٥، ص ٢٦.
- (٧٩) مَالِكُ، الْمَدْوَنَةُ، ج ٣، ص ٦٣٢.
- (٨٠) اللَّخْمِيُّ، التَّبَصِّرَةُ، ج ١١، ص ٥٢٤١-٥٢٤٢.
- (٨١) ابن رُشِيدٍ، البَيَانُ وَالْتَّحَصِيلُ، ج ١٢، ص ٤٠٤-٤٠٣. وينظر: القاضِي عَيَاضُ بْنُ مُوسَى (ت ٥٤٤ هـ)، التَّثْبِيَّاتُ الْمُسْتَبْطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَدْوَنَةِ وَالْمُخْتَاطَةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْوَثِيقُ، وَعَبْدُ الْتَّعِيمِ حَمِيْتِيُّ، بَيْرُوتُ، دَارُ ابْنِ حَزِيمٍ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، (ط١)، ج ٣، ص ١٥٩٣.
- (٨٢) ابن عَرْفَةَ، المُخْتَصَرُ الْفِقَهِيُّ، ج ٨، ص ١٠.
- (٨٣) القاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ، الْإِشْرَافُ عَلَى نُكْتِ مَسَائِلِ الْخَلَفِ، ج ٢، ص ٦٤٣-٦٤٤.
- (٨٤) السَّرْخِسِيُّ، المَبْسُطُ، ج ٢٢، ص ٣١. وابن قدامة، المُقْنِي، ج ٥، ص ٢٦.
- (٨٥) ابن قدامة، المُقْنِي، ج ٥، ص ٢٦.
- (٨٦) الجُوبِيُّ، نِهايَةُ الْمَطْلَبِ، ج ٧، ص ٥٤٥. والرَّمْلِيُّ، نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ، ج ٥، ص ٢٣٠. والشَّرِيبِيُّ، مُغْنِيُ الْمُحْتَاجِ، ج ٣، ص ٥١١-٥١٠.
- (٨٧) ابن رُشِيدٍ، البَيَانُ وَالْتَّحَصِيلُ، ج ١٢، ص ٤٠٢-٤٠٤.
- (٨٨) المرَادِيُّ، إِنْصَافُ، ج ٥، ص ٤٣٢.
- (٨٩) ابن عَابِدِيْنَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، ج ٥، ص ٦٥٤.
- (٩٠) الدُّسُوقِيُّ، حَاشِيَّتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، ج ٣، ص ٥٢٠.
- (٩١) الشَّرِيبِيُّ، مُغْنِيُ الْمُحْتَاجِ، ج ٣، ص ٤٠٠.

- (٩٢) ابن قدامة، المغنى، ج، ٥، ص ٤٣٢. وينظر: المرداوي، الإنصاف، ج، ٥، ص ٤٣٢. إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج، ٤، ص ٣٧٢.
- (٩٣) القاضي عبد الوهاب، المغونة على مذهب عالم المدينة، ج، ١، ص ١٤٨. ومحمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكيليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج، ٧، ص ٧٦-٧٧.
- (٩٤) ابن حزم، المخلّى، ج، ٦، ص ٤١٥.
- (٩٥) ابن عابدين، رذ المختار، ج، ٤، ص ٣١٢.
- (٩٦) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعى، ضبطه وصححه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (ط١)، ج، ٢، ص ١٥٧.
- (٩٧) المرداوي، الإنصاف، ج، ٥، ص ٤٠٨.
- (٩٨) الرافعى، الغزير، ج، ٥، ص ١٩٦-١٩٨. والنووى، روضة الطالبين، ج، ٤، ص ٢٨٤. والشريانى، مغنى المحتاج، ج، ٣، ص ٢٢٨.
- (٩٩) ابن قدامة، المغنى، ج، ٥، ص ٢١.
- (١٠٠) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج، ٦، ص ٦٣-٦٢. ومحمد بن محمد البابرتى (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهدایة، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، (د. ط)، ج، ١، ص ١٧٧.
- (١٠١) ابن قدامة، المغنى، ج، ٥، ص ٢٤. والمداوى، الإنصاف، ج، ٥، ص ٤٠٨.
- (١٠٢) الماوردي، الحاوي، ج، ٦، ص ٧٧٤. والجوبنى، نهاية المطلب، ج، ٧، ص ٤٩٣-٤٩٤. والرويانى، بحر المذهب، ج، ٦، ص ١٥. وابن الرفعة، كفاية النبى، ج، ١٠، ص ١٩٠.
- (١٠٣) الرافعى، الغزير، ج، ٥، ص ١٩٦. والنووى، روضة الطالبين، ج، ٤، ص ٢٨٤.
- (١٠٤) الجوبنى، نهاية المطلب، ج، ٧، ص ٤٩٣.
- (١٠٥) الرويانى، بحر المذهب، ج، ٦، ص ١٥.
- (١٠٦) الجوبنى، نهاية المطلب، ج، ٧، ص ٤٩٣-٤٩٤.
- (١٠٧) الماوردى، الحاوي، ج، ٦، ص ٤٧٧. والرويانى، بحر المذهب، ج، ٦، ص ١٥. وابن الرفعة، كفاية النبى، ج، ١٠، ص ١٩٠.
- (١٠٨) ابن قدامة، المغنى، ج، ٥، ص ٢١. وينظر: المرداوى، الإنصاف، ج، ٥، ص ٤٠٨-٤٠٩. وابن مفلح، المبدع، ج، ٤، ص ٣٧٢.
- (١٠٩) صحح شركة الأعمال: الحقيرة والمالكية والخالية، وأفسدها: الشافعية والطاهيرية. ابن عابدين، رذ المختار، ج، ٤، ص ٣٢٢.
- (١١٠) والسوقى، حاشيته على الشرح الكبير، ج، ٣، ص ٣٦١. والشريانى، مغنى المحتاج، ج، ٣، ص ٢٢٤-٢٢٣. واليهوتى، كشاف القناع، ج، ٣، ص ٥٢٧. وابن حزم، المخلّى، ج، ٦، ص ٤١٢.
- (١١١) التفاروى، الفواكه الدوائية، ج، ٢، ص ١٢٠. والخرشى، شرحه على مختصر خليل، ج، ٦، ص ٥١.
- (١١٢) يقول الكاسانى: "يجوز شرط التفاضل فى الكسب، إذا شرط التفاضل فى الضمان، بأن شرطا لأحد هما ثالثى الكسب، وهو الأجر، ولآخر الثالث، وشرط العمل عليهما كذلك، ...، ولو شرطا الكسب الثالث، وشرط العمل بصفتين، لم يجز؛ لأن فضل الأجر لا يقابلها مال، ولا عمل، ولا ضمان، والربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء". الكاسانى، بدائع الصنائع، ج، ٦، ص ٧٧-٧٦. والمقصود بضمان العمل: المقدار من العمل الذى يتلزم الشرك بالقيام به.
- (١١٣) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج، ٢، ص ٧٨٤-٧٨٥. وخليل، التوضيح، ج، ٦، ص ٣٦٢.
- (١١٤) اللخمى، التبصرة، ج، ١٠، ص ٤٧٩. والرجراجى، منهاج التحصيل، ج، ٨، ص ٩. وخليل، التوضيح، ج، ٦، ص ٣٦٢. والمواق، التاج والإكيليل، ج، ٧، ص ٩٤.

- (١١٥) مالك، المدونة، ج ٣، ص ٥٩٥. وابن يوّس، الجامع لمسائل المدونة، ج ١٦، ص ٢٧٣. وخليل، التوضيغ، ج ٦، ص ٣٦٣.
- (١١٦) الخرشفي، شرحة على مختصر خليل، ج ٦، ص ٥١.
- (١١٧) المرغيناني، الهدایة، ج ٣، ص ١٢. والزیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٣، ص ٣٢١-٣٢٢. ونظم الدين البرئابوری البخاری، وآخرون، الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الفكر، ١٣١٠هـ (ط٢)، ج ٢، ص ٣٢٩. وابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٣٢٣.
- (١١٨) ابن قدامه، المغنى، ج ٥، ص ٦. ومحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، الهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن خنبيل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف همیم، ماهر ياسین الفحل، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، (ط١)، ج ٢٨٤. والمرداوي، الإنضاص، ج ٥، ص ٤٦١. وابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٣٨٦.
- (١١٩) المرداوي، الإنضاص، ج ٥، ص ٤٦١.
- (١٢٠) مالك، المدونة، ج ٣، ص ٥٩٥.
- (١٢١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٧٧-٧٦. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ١٨٨.
- (١٢٢) روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل سلف وبعث، ولا شرطان في بيته، ولا ريح ما لم يضمن، ولا بيته ما ليس عندك"، آخره: أبو ذاود، سنن أبي ذاود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل بيته ما ليس عنده، رقم الحديث ٣٥٠٤. والترمذی، سنن الترمذی، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهيته بيته ما ليس عنده، رقم الحديث ١٢٣٤). والنسائی، سنن النساء، كتاب: البيوع، شرطان في بيته، رقم الحديث ٤٦٣٤). وابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب: النهي عن بيته ما ليس عندك وعن ريح ما لم يضمن، رقم الحديث ٢١٨٨). وابن حنبل، مسنون أحمد، رقم الحديث ٦٦٧١). والحاکم، المستدرک، كتاب: البيوع، رقم الحديث ٢١٨٥). وقال الترمذی: "وهذا حديث حسن صحيح". وقال الحاکم: "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح". وقال الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داؤد: "إسناده حسن". وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة: حکیم بن حزم، ویعلی بن أمیة، وابن عباس، وعثیب ابن اسید. ينظر تفصیل ذلك في: البصارة، أنس الساري، ج ٨، ص ٥٦٩٩-٥٧٠٣.
- (١٢٣) المرغینانی، الهدایة، ج ٣، ص ١٢-١٣. والبابرتی، العنایة، ج ٦، ص ١٨٧. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ١٨٧-١٨٨.
- (١٢٤) والزیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٣، ص ٣٢١-٣٢٢. وابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٣٢٣.
- (١٢٥) ابن قدامه، المغنى، ج ٥، ص ٢٣.
- (١٢٦) السرخسی، المبسوط، ج ١١، ص ١٥٨. وابن تجیم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١٩٦. وابن قدامه، المغنى، ج ٥، ص ٦.
- (١٢٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٧٦-٧٧.
- (١٢٨) المرجع السابق، ج ٦، ص ٧٦-٧٧.
- (١٢٩) صاحب شرکة الوجوه: الحنفیة والحنابلة، وأفسدتها: المالکیة والشافعیة والظاهیریة. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٥٧.
- (١٣٠) والدسوقي، حاشیة على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٦٤-٣٦٣. والشیرینی، مغنى المحتاج، ج ٣، ص ٢٢٣-٢٢٢. والبھوتی، کشاف القناع، ج ٣، ص ٤١٤-٤١٥.
- (١٣١) السرخسی، المبسوط، ج ١١، ص ١٥٤. وابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٣٢٤.
- (١٣٢) المرداوي، الإنضاص، ج ٥، ص ٤٥٩. والبھوتی، کشاف القناع، ج ٣، ص ٥٢٦.

- (١٣٣) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٦، ص٦٥. والمرغيناني، *الهداية*، ج٣، ص١٢-١٣. والرَّبِيعي، *تبين الحقائق*، ج٣، ص٣٢٢.
- (١٣٤) ينظر: رَفِيق يُوسُف المَصْرِي، *شِرْكَةُ الْوُجُوهِ (دِرَاسَةٌ تَحلِيلِيَّة)*، يَمْشِق، دَارُ الْمَكْتَبِيِّ، (ط٢)، م٢٠١٠/٩٤٣١، ص٤٥-٤٦.
- (١٣٥) ابن قَدَامَةَ، المُغْنِي، ج٥، ص٢٤.
- (١٣٦) المرجع السابق، ج٥، ص٢٤-٢٣. وينظر: ابن مُفلح، *المُبْدِع*، ج٤، ص٣٨٥. ومُصْنُور بْنُ يُوسُف البُهُوتِيُّ، (ت١٠٥١هـ)، *شَرْحُ مُنْتَهِي الإِرَادَاتِ: دَقَائِقُ أُولَى النُّهَيِّ لِشَرْحِ المُنْتَهَى*، القَاهِرَةُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤١٤/٩٩٣هـ، (دِطَّ)، ج٢، ص٢٢٩.
- (١٣٧) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٦، ص٦٥. والمرغيناني، *الهداية*، ج٣، ص١٣. وابن الْهُمَامُ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ، ج٦، ص١٩٠. والبَابِرِيُّ، *الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ*، ج٦، ص١٩٠. والبَخارِيُّ، *الْمُحيَطُ الْبُرهَانِيُّ*، ج٦، ص٩. والرَّبِيعيُّ، *تبين الحقائق*، ج٣، ص٣٢٢. وابن ثَجَيْمٍ، *البَحْرُ الرَّائقُ*، ج٥، ص١٩٧.
- (١٣٨) المرغيناني، *الهداية*، ج٣، ص١٢-١٣. والبَابِرِيُّ، *الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ*، ج٦، ص١٨٨.
- (١٣٩) الرَّبِيعيُّ، *تبين الحقائق*، ج٣، ص٣٢٢. وابن ثَجَيْمٍ، *البَحْرُ الرَّائقُ*، ج٥، ص١٩٧.
- (١٤٠) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمَيَّةَ (ت٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جَمْعٌ وَتَرتِيبٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ العاصميُّ، *الْمَدِينَةُ النَّبُوَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، مَجْمُوعُ الْمَالِكِ فَهْدُ لِطِبَاعَةِ الْمَصْنَفِ الشَّرِيفِ*، ١٤١٦/٩٩٥هـ، (دِطَّ)، ج٢٠، ص٥٤ وَمَا بَعْدَهَا.
- (١٤١) ابن الْهُمَامُ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ، ج٦، ص١٩٠.
- (١٤٢) الزُّرقَانِيُّ، *شَرْحُ الزُّرقَانِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلِ*، ج٦، ص٨٦.
- (١٤٣) البُهُوتِيُّ، *كَشَافُ الْقِنَاعِ*، ج٣، ص٤٩٧.
- (١٤٤) ابن عَابِدَيْنِ، *رَدُّ الْمُحتَارِ*، ج٤، ص٣٦.
- (١٤٥) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٦، ص٦٢.